مصابيح العلوم

بسم الله الر...

الحمد لله والمنة والصلوة والسلام ... ولد واله الذين بهم النجا...

من النار والفوز بالجنان ... اعا ... ن الفقير لغة

م الكر... ا

الستة حتى الحوت في البحر والطير في الهواء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وحفظ اخلاص العمل وازالة العلل واصلاح النية وتصفية الطوية بكف
عن الشهوات والتحرز عن الشبهات ومعرفة احوال القلب والاطلاع على صفات
النفس مهلكها ومنجيها وما يؤدي الى ذلك من محاسن الاخلاق [illegible] وبها
ورذائل الخصال ومعاليها فان العلم مقرون بالعمل ولا عمل الا بنية ولا نية
الا بالاخلاص ولا اخلاص الا بالخلاص عن شوائب العجب والرياء والتحرز
عن حب المدح والثناء ولا يتأتى ذلك الا بكسر حظوظ النفس واخراج حب الدنيا
من القلب ليستولي عليه حبه عز وجل وابتغاء مرضاته في العلم و[illegible]
الا مكم وملاك الفضل وحكمه الوجوب الكفائي للكل
الحاجة الى الفقيه الحي لعدم جواز تقليد الاموات
في الترافع والقضاء وفي الوقايع المتجددة
وحد من تقوم به الكفاية سقط عن الباقين و
موكدا والا اثم الجميع بالاخلال به ان تمكنوا والا [illegible] ممكن [illegible] وجب
التكليف على ما هو شأن الواجب الكفائي ولا يسقط بالتروع ولا يجب بتوقع
الحاجة الا مع تضيق اوقات المهلكة لا دلي الاجتهاد بمقتضى العادة ويتقدم
على تحصيل المعاش وجوبا مع التعين وندبا بدونه ان [illegible] ابلغ حد الضرورة فيتأخر
عنه وجوبا بالعقل والنقل وفي الحديث ان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان
المال مقسوم مضمون قد قسمه عادل بينكم وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله
وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه تمهيد اركان الفقه اربعة وهي العبادات
والعقود والايقاعات والاحكام في تقسيم المشهور وفي طريق اخر هي العبادات [illegible]

والعادات والمعاملات والسياسات والوجه في الاول ان المبحوث عنه في هذا العلم

اما ان يشترط فيه النية او لا الاول الاول والثاني اما ان يعتبر فيه ايجاب في قبول

وهو الثاني او لا يعتبر فيه الثاني وهو الثالث والاول ايضا وهو الرابع وفي الثاني

ان المقصود اما انتظام احوال النشأة الدنيا او العقبى فان كان الثاني فهو الاول

والا فاما ان يكون الغرض نظام الشخص عام وهو الرابع وكيف كان فالمطلوب ضبط

الاحكام الشرعية والوضعية باقسامها خمسة فللشرعية الوجوب الندب والتحريم

والكراهة والاباحة وللوضعية السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان ويترتب

[illegible] المقاصد الخمسة التي بنيت عليها الشرايع والاديان وهي الدين والنفس

[illegible] دات والنفس بشرع القصاص والدية والعقل

[illegible] ب بالمناكح والمواليد والمال باحكام الضمان

[illegible] كالحدود والتعزيرات والقضايا والشهادات

[illegible] الموضوعة فيه المتعلقة باحد الاركان الا . د بعض

[illegible] دليل العقل وزاد اكثر العامة خامسا وهو

القياس الظني يعني المستنبط العلة وهو باطل عندنا وبطلانه معلوم من مذهبنا

ويندرج في الاولين وبعض الثالث ما يتعلق بالالفاظ من قواعد الامر والنهي

والعام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم الموافق

منه والمخالف والضابط الدلالة بالنصوصية او الظهور بنفس اللفظ او بواسطة

القرينة المتصلة او المنفصلة من عقل او نقل وهي شرط الدلالة لاجزاء الدال

والظن في دلالة الالفاظ حجة بالاجماع ومن خالف في مفهوم المخالفة فقد نفى

الدلالة اللفظية ومنع حجية المظنة العقلية ويدخل في التاسيس المنقول ان الحر

اللفظ

اللفظي المعنوي والاحاد المحفوف بقرينة القطع وغيره على الاصح من قبول
خبر الواحد والاجماع المنقول مراذا استجمعه الشرايط المقررة وتعارض اما عارث
كتعارض الروايات فان الاجماع الخلاف عندنا حجة لكشفه عن قول الحجة فاتى في
الكاشف ما ياتي في الاصل ويتحقق مع وجود الخلاف بل مع اشتهاده في بعض الطبقات
ولا ضرورة الى التاويل بما ذكره الشهيد وغيره وحسن الظن بهم من مخالفتهم في يمنع
الفروع لما اصطلحوا عليه في الاصول نعم كثيرا ما يدعى الاجماع على المطالب الفرعية
لاندراجها في اصول اجماعية فيجب ان يلحظ ذلك وفي تقديمها مع التعارض
خلاف فقيل بترجيح الخبر لقوة سنده وظهور الاخذ به وبعد دفعه
وقيل بالعكس لعلو السند وظهور العدالة وضعف الدلالة
الشهرة ففيها تايد ظاهر واعتضاد بين ولا
بحجية المشهور خلاف المشهور فلو كان حجة لزم
طريقة الحسن والقبح العقليين لتوافق العقل وال
لا بعد البيان ولا حكم الا بالبرهان وتحريم ملزوم
المسبب فيحرم تبعا له وكذا وجوب مقدمة الواجب لتحقق السببية فيها عدا ما فيثبت لها
الوجوب تبعا كالجزء وامتناع اجتماع الوجوب والتحريم مع اتحاد المتعلق لقبح الخطاب
واستحالة تكليف ما لا يطاق واما البراءة الشرعية فمرجعها الى الادلة السمعية و
كذا الاستصحاب على الاصح وتنقيح المناط يتبع دليل التعدية ان شرعيا فشرعي
وان عقليا فعقلي فلا يخرج عن الاربعة ويعتبر في الادلة ان تكون يقينية او
منتهية الى اليقين فلا سبيل الى الظنون العارية عن الدليل كالاستحسانات العقلية
والمصالح المرسلة وكقياس الاولوية ما لم يستند الى اللفظ فيكون من لحن الخطاب

او ينتهى الى القطع فيرجع الى تنقيح المناط وانسداد باب العلم لا يوجب اعتبار الظنون
مطلقا فى المسائل المنتهى اليه بمنزلته و فى الفروع عمل عرفى فلا اضطرار الى غيره
نعم ظن المجتهد يعتبر فى التراجيح من غير حصر لان المرجح غير الدليل فلا يقتصر
فيه على الماثور ولا على ما يصلح حجة على المطلوب اذ الواجب العمل باقوى الدليلين
وجهات القوة لا حصر لها لكن مع التعارض يقدم الدليل على الامارة والماثور
على غير الماثور والاقوى على الاضعف وتفصيل القول فى هذه المسائل محل اخر
لا بد لكل علم من مباد واصول يتوصل بها اليه فى تحصيل مسائله
... الرسوم الادبية العلوم الثلثة الخادمة وعلم البلاغة
العلوم النظرية الميزان والكلام واصول الفقه و
... المحضة ايات الاحكام ورواياتها و...
النزاع ومن المواهب الغيبية القوة القدسية
... يتمكن بها من رد الجزئيات الى قواعدها الكلية
من ضوابطها الاصلية فهذه اثنى عشر شرطا
هى شرائط الاجتهاد واشتراطه بها امر ظاهر جلى فان الحاجة اليها فى تحصيل
مسائل الفقه ضرورى مستغنى عن البيان وربما تعلق بموضوعات المسائل علم
بالطب والهيئة والحساب ونحوها من العلوم وهى محسنات وليست من المبادى اجماعا
اذ لا تعلق لها بنفس الاحكام فيجوز الرجوع فيها الى العارف كما فى قيم المتلفات
واروش الجنايات ومتى اجتمعت الشرائط المعتبرة فى احد صح اجتهاده وجاز
تقليده ما دام حيا ولا يجوز تقليد من لم يجمع الشرائط ولا تقليد المجتهد بعد موته
ومن الناس من استثقل عبوء الاجتهاد واستنكف عن التابعية ولا ...

ومن بعض

فرقضا المبادي والاسباب وحاول التفقه من غير اكتساب وهولا منتفقهون
في الدعوى مفلسون في المعنى وهم اكثر شيء في البلاد على ضعفاء العباد
واخرون التجاؤا الى اراء الماضين واقوال الميتين ولم ياتوا في هذا بشيء
مبين مع ان الحجة على المتبينين ولا سبيل على التابعين وكفى لنفي الاعتماد
على اقوال الاموات انتفاء ما يصلح مستندا للاثبات فان العمومات موردها
الاحياء لورودها في القضاء والاستصحاب مشروط ببقاء الموضوع بالاجماع
وهو مفقود في موضع النزاع والتسوية بين الحي والميت بجامع الاستنباط
قياس منهدم الاساس وما يستوي الاحياء ولا
لبعض العامة بناء على اصلهم الفاسد وامثاله
عليه غير واحد والاخذ بقولهم هنا ردا
مردود تمهيد يعتبر في الاجتهاد تمام
مع الفعلية العرفية فلا عبرة بظن المتجزي
ودلالة ظواهر الاخبار والاثار دون ذلك
وعدم صدق الاسم على من حصل من الفقه شيئا ما لغيره من ... العلماء
العلوم والصنايع وقيل باعتباره لمساواته المجتهد المطلق فيما اجتهد وللخبر
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا والاول قياس مع الفارق والثاني مقدوح سندا ودلالة معارض
بما هو اقوى ومنه قول الصادق عليه السلام في المقبولة المشهورة انظروا الى
من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما دل على ان المنصوب من استجمع الصفات

المذكورة وليس الا المجتهد المطلق ثم ان للفقيه من حيث الاجتهاد والافتاء
والقضاء ثلثة اوصاف اعتبارية مترتبة يستلزم اللاحق منها السابق
وهو بالاعتبار الاول نافذ الراى فى ذات نفسه مطلقا وان لم يكن عدلا
او كان ووجد من هو اعلم منه واعدل وبالثانى على المقلد اذا اعتقد فيه
اجتماع شرايط الاجتهاد والعدالة ولا ينفذ على المجتهد وبالثالث يجرى
حكمه ايضا فى الدعاوى والخصومات مع التراضى به او انتصابه من قبل
السلطان العادل بالخصوص وهل ينفذ حكم الفقيه مع التمكن من الا فقه
قولان والاوسط[?] وهو المشهور للاصل وفحاوى الكتاب العزيز والخبر المقبول والاجماع
[illegible] ووجوب اتباع اقوى الظنون مع تعذر العلم
[illegible] والاطباق على الرجوع الى الفقهاء المتعاصرين
[illegible] بهم الاختلاف والتفاضل والحزم الرجوع الى
[illegible] الوصفين فالى اعلم الورعين ثم الى اورع العالمين
ومع التساوى فالتخيير [illegible] بض ويثبت الاجتهاد ومراتبه بالاختبار والاشتهار
وتصديق الفقهاء واذعان العلماء وتواتر الاخبار عمن له اهلية النظر والاختبار
وبانتصابه للفتوى فى الامصار من غير نكير وباخبار العدل الواحد الخبير على
الاقرب لعموم اية النبأ واولى منه شهادة العدلين واخبارهما واجازة الحكم
من معلوم الاجتهاد دون الرواية فرب حامل فقه ليس بفقيه وفى الرجوع الى
اخباره مع حسن الظن به نظر وكذا الاعتماد على مطلق الظن ونحو هذا الخطب
التثبت والاناة وسلوك جادة الاحتياط فان الامر عزيز المنال قليل الرجال
مع كثرة الدعاوى وغلبة الدواعى والتباس حقيقة الحال فيه على اكثر الناس

واياك

وإياك والاغترار بجلبة العوام وفودة الطغام فانهم اتباع كل ناعق وسوقة كل سائق والحزم سوء الظن بمن صنع لنا من فقد عبده وانما اخوك دينك فاحتط له وعن مولانا الامام ابي جعفر الباقر عليه السلم في قول الله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه قال هو علمه الذي يأخذه عمن يأخذه تمهيد اعلم ان الفقه عظيم الخطر والمباهاة فيه شديدة الضرر والفقيه لا يأمن في حالتي نطقه وصمته عن الاثم والتوزر فان السكوت من غير عذر كتمان العلم وظلم المستحق وتضييع الحق وقد قال الله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من بعد ما بيناه للناس اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون صلى الله عليه واله وسلم من كتم علما الجمه الله يوم عليه السلم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم والنطق من غير حجة بينة ولا محجة ظاهرة هو الا انزل الله وقد قال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال عز من قائل ارأيتم ما انزل الله من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال امير المؤمنين عليه السلم علماء السوء قضاتهم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء ويستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال وقال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتواه وقال ابو عبد الله عليه السلم كل مفت ضامن وقال عليه السلم القضاة اربعة واحد في الجنة وهو رجل قضى بالحق وهو يعلم انه الحق والباقون في النار وقال عليه السلم من في د م ٢

حكم في خمر رهين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم قالوا جب على المفتي
اذا سلوك طريق التقوى واستعمال الحزم في حالتي الصمت والفتوى والتمسك
في اموره بالسبب الاقوى والعروة الوثقى حتى يكون حكمه عن علم وامساكه
عن عذر وذلك حق الله على عباده ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا
يعلمون ومما يجب ان يراقب نفسه اذا وجد لها ميلا وعرف منها رغبة وهوى
فانها النفس الامارة بالسوء الخداعة للعقل السالبة للب كل ذي لب
فان تبين الوجه واتضح الامر والا فليعتصم بالتوقف ولا يقتحم الهلكة فان
المفتي على شفير السعير واجرى الناس على الفتوى اجراهم على الله والاحتياط
طريق النجاة والله المستعان ذات ركن العبادة قال الله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وقال سبحانه يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
لعلكم تتقون وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا
ركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي التوراة
على ما في الصحيح يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املاء قلبك غنى ولا اكلك
الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملاء قلبك خوفا مني والا تفرغ
لعبادتي املاء قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك الى
طلبك وفي الحديث القدسي يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا
فانكم تنعمون بها في الاخرة وفي النبوي يا ايها الناس انه لا نبي بعدي
ولا امة بعدكم الا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا
بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها نفوسكم واطيعوا ولاة امركم
تدخلوا جنة ربكم وفيه كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة

شغلا

خلا وفيه من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا
نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء
الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة
نطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال
التي كتبت عليهم لم تقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب
عن امير المومنين عليه السلم انا والله لقد عهدت اقواما على عهد رسول الله صم
وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم
سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسالونه فكاك
رقابهم من النار اما والله لقد رايتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون
وقال عليه السلم لجماعة ما انتم قالوا شيعتك يا امير المومنين فقال ما لي لا ارى
عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة قال صفر
عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيا
ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة الخاشعين وعن مولانا سيد العابدين
عليه السلم الا ان لله عز وجل عبادا كمن راى اهل الجنة في الجنة مخلدين وكمن
راى اهل النار في النار معذبين شرورهم مامونة وقلوبهم محزونة انفسهم
عفيفة وحوائجهم خفيفة صبروا اياما قليلة فصاروا بعقبى راحة طويلة اما
الليل فصافون اقدامهم تجري دموعهم على خدودهم وهم يجارون الى
ربهم يسعون في فكاك رقابهم واما النهار فحلماء علماء بررة اتقياء كانهم
القداح قد براهم الخوف من العبادة ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى وما
بالقوم من مرض ام خولطوا فقد خالط القوم امر عظيم من ذكر النار وما

فيها وعن مولانا ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال ما كانوا يعني شيعتنا
يعرفون الا بالتواضع والتخشع واداء الامانة وكثرة ذكر الله عز وجل والصوم و
الصلوة والبر بالوالدين والتعاهد للجيران من الفقراء واهل المسكنة و
الغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القران وكف الالسن عن
الناس الا من خير وكانوا امناء عشائرهم في الاشياء وفيه فاتقوا الله واعملوا
لما عند الله جل وعز ليس بين الله جل وعز وبين احد قرابة احب العباد الى الله
واكرمهم عليه اتقاهم واعملهم بطاعته والله ما يتقرب الى الله عز وجل الا بالطاعة
وما معنا براءة من النار ولا على الله جل وعز لاحد من حجة من كان لله مطيعا
فهو لنا ولي ومن كان لله عز وجل عاصيا فهو لنا عدو وما تنال ولايتنا
[illegible] والاخبار عن الائمة الا برار مستفيضة بهذا المعنى
[illegible] منكم بعيد فليعمل بعمله وفي عباداتهم سلام الله عليهم
اجمعين بلاغ [illegible] حديث فقد قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشر
سنين على اطراف قدميه يحيا الليل كله حتى تورمت قدماه واصفر وجهه و
ما نزل الله عليه طه ما انزلنا عليك القران لتشقى ثم قيل له لم تتعب نفسك
وقد غفر لك فقال او لا اكون عبدا شكورا وكان امير المومنين عليه السلم اذا ورد
عليه امران كلاهما لله رضى اخذ باشدهما على بدنه وقد اعتق من كد يمينه
ورشح جبينه الف مملوك لوجه الله عز وجل وكان سيدنا الحسين عليه السلم يحج ماشيا
والجنايب تقاد بين يديه وخرج عن ماله مرتين وقاسم ربه ثلثا وكان
علي والحسين بن علي وعلي بن الحسين صلوات الله عليهم يصلي كل منهم في كل يوم
وليلة الف ركعة تطوعا وقال مولانا علي بن موسى الرضا عم سلام الله لكل عمل

الخواعى

الخزاعي لو قد خلع عليه قميصا من خز احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه
الف ليلة في كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة والروايات في
فضل العبادة والاجتهاد فيها واجتهاد الائمة عليهم السلم في صنوف الطاعات
والقربات والادعية والضراعات اكثر من ان يحصى والكتاب العزيز مشحون
بذكر العبادة والحث عليها وما بعث الله نبيا ولا ارسل رسولا الا للعبادة
كما قال عز من قايل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقال عز وجل وجعلناهم
ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وكانوا لنا عابدين وخص سبحانه نبينا صوا مو بخصيص بر شنو بها
بشارته فقال فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين وسماه عبد الله تنبيها على شرف العبادة واختصاصه بكمال العبودية
وقدم العبودية على الرسالة لما فيها من التوجه الى الحق والاعراض عن
الخلق وكفى العبادة فضلا انها علة الايجاد وعمدة ادلة الرشاد والعود
الى المعاد والوسيلة الى رب العباد وان فيها الاستكانة والتضرع والانقياد
والخضوع والخشوع والركوع والسجود والقيام بين يدي المعبود والابتهال
ـ خطايره والتلذذ بمناجاته ومنها جائزة رياضة النفس والبدن وتحمل
المشاق في سبيل الله وابتغاء مرضاته ببذل الاموال وتادية الحقوق وداخر
تسبيح الطاع عالهوى المتبع والتجافي عن دار الغرور والانابة الى دار
الخلود وحسبها شرفا ونيلا انها رابطة بين العبد والرب والباسطة
بينهما بساط القرب فان مبدأها حب العبد لربه وغايتها حب الرب لعبده

وذلك قوله تع يحبهم ويحبونه وقوله سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه
وفي الحديث عن مولانا الباقر عليه السلم الدين هو الحب والحب هو الدين
وقيل وهل الدين الا الحب وعن مولانا الصادق ع اذا تخلى المومن من
الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله جل وعز وكان عند اهل الدنيا كانه قد خولط
وانما خالط القوم حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره وفيه ان القلب اذا صفا
ضاقت به الارض حتى يسمو وفي الحديث القدسي المشهور ما تقرب الى عبد بشيء
احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به
يده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته وحب العبد لله
نعمة من الله مسبوقة بحبه تعالى له فانه الذي هداه الى معرفته ودعاه الى
عبادته وهيأ له اسباب طاعته وتجلى له حتى عرفه بصفات كماله ونعوت
جلاله وجماله فاحبه وطلبه واعرض عن هواه ورفض ما سواه من كل ناقص
الذات عن كامل الصفات قال سيدنا ابو عبد الله سيد الشهداء عليه السلم
انت الذي ازلت الاغيار عن قلوب احبائك حتى لم يحبوا سواك وله
يلجاوا الى غيرك وقال عليه السلم يا من اذاق احباءه حلاوة المؤانسة
فقاموا بين يديه متملقين وعنه ع ان الله لم يخلق العباد الا ليعرفوه
فاذا عرفوه عبدوه واذا عبدوه استغنوا بعبادته عن عبادة من
سواه قيل له يا بن رسول الله فما معرفة الله قال معرفة اهل كل زمان
امامهم الذي يجب عليهم طاعته وفي الحديث فوائد كثيرة لمن نظر فيه بعين
البصيرة وثنا وله بعد غير قصرة وفيه تنبيه على الجمع بين قوله تع وما خلقت

الجن

الجن والانس الا ليعبدون وقوله سبحانه كنت كنزا مخفيا فاحببت ان
اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف والجمع بينهما وبين قوله عز من قائل ولا يزالون
مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فان العبادة متوسطة بين
المعرفة والرحمة وهي مسببة عن الاولى وسبب الاخرى والى الاول يشير
قوله ع فاذا عبدوه عرفوه والى الثاني قوله فاذا عبدوه استغنوا بعبادته
عن عبادة من سواه فحينئذ يكون كل من الثلث هو الغاية للخلق من دون
تناقض في الحصر ولما كانت الثالثة هي المطلوبة للناس كانت كالناسخة لغيرها
وهو المراد بالنسخ الوارد هنا لا النسخ الحقيقي فانه انما يكون في الشرايع دون
الحقائق وفي تفسيره المعرفة بمعرفة الامام دلالة على ان المراد بها المعرفة
التفصيلية اللايقة بعلو شانه ولا تحصل الا بقول الامام وتعريفه وبيانه
وهذه هي التي تبلغ بالعبد الى ساحة القرب وترقى به الى معارج الحب
دون المعرفة الاجمالية المتقدمة على معرفة النبي والامام وكيف يحب الله
جبري يسند كل ظلم وقبيح الى الله او قدري ينفي قدرة الله ويدعي لنفسه سلطان
الله او جاهل ينكر حب الله للعبد وحب العبد لله وما ابعدهم كلهم عن معرفة
الله وحبه وعبادته فانهم لم ياتوا البيوت من ابوابها ولم يتوصلوا الى الاشياء
باسبابها وكذلك المنهمك في الدنيا الذي جعلها اما وابا واتخذها دينا ومذهبا
فان حب الله وحب الدنيا ضدان لا يجتمعان ولخبر تعالى اثاره وعلى الايمان بسبق
ادبيهما من عجمي حصفه كذبته شواهد الامتحان كتاب الطهارة الكتاب
مصدر ثان لكتب من الكتب بمعنى الجمع ومنه قوله تع كتب في قلوبهم الايمان
اي جمع او الخط ففي القاموس كتبه كتبا وكتابا خطه او ثالث بدخول الكتابة

كما في النهاية والصحاح او الكتبة كهجرة كما في الطراز والمصباح لان الكتابة
صناعة لا مصدر له ورابع بدخولهما معا والصنعة في الكتابة لحادثة لا اصلية
وهو هنا بمعنى المكتوب او ما يكتب به مجازا باطلاق المصدر عليهما اما لغة
او حقيقة لانه كاللباس من ابنية المفعول وكالازار والرداء من صيغ الالة كما
قيل والمراد بما يكتب به المكتوب فيه كاللوح فانه الة الكتابة كالقلم وتفسير
الكتاب به في القاموس بيان لحاصل المعنى لا معنى اخر او منقول عرفي وعرفه
الشهيد قدس سره بانه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع
وجعل الباب والفصل والمقصد للمسائل المتحدة بالنوع المختلفة بالصنف
والمطلب لما يتحد بالصنف ويختلف بالشخص وما ذكره ره مناسب لما عليه الاستعمال
في الغالب والطهارة لغة نقيض النجاسة كالطهر بالضم من طهر كنصر وكرم
فهو طاهر وطهر وطهير والجمع اطهار وطهارى وطهرون قال في القاموس
وفي الطراز طهر طهرا بالضم وطهارة بالفتح نظف ونقي من النجس والدنس فهو
طاهر وهم اطهار وهي طاهرة وهن طواهر وفي العرف اسم لما يبيح العبادة
من الوضوء والغسل والتيمم او لمطلق الثلثة مبيحة او غير مبيحة كوضوء المجدد
والجنب والحائض او مشترك بين احدهما وبين ازالة الخبث لفظا او معنى والاكثر
على الاول لان الطهارة عبادة مشروطة بالنية بخلاف الازالة وهو معنى قولهم
ازالة الخبث امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية ولتبادر المبيح منها
عند الاطلاق وصحة سلبها عن غيره يقال توضأت الحائض وهي محدثة
ولا يقال تطهرت او هي على طهر وفي الحديث عن الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر
الله قال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة وههنا سؤال مشهور

وهو انهم

وهو انهم اخذوا في تعريف الطهارة قيد الاباحة ومع ذلك قسموا الطهارة
الى واجبة ومندوبة والمندوبة الى ما يبيح وما لا يبيح فادخلوا في التقسيم ما
خرج عن التعريف والامر فيه هين والتخلص منه بحمل المقسم على الاعم من
المعرف ممكن ولكن الاشكال في شيء آخر وهو انهم اخرجوا الازالة عن الطهارة
وخصوها بالمبيح من الانواع الثلاثة ومع ذلك اوردوا مباحث الازالة على
كثرتها في كتاب الطهارة واستدلوا بنحو الطهور والمطهر من تصاريف الطهارة
على المعنيين وفسروا الطهور بالمطهر من الحدث والخبث ففي الخلاف الطهور عندنا
هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة وفي التبيان وفقه القرآن ومجمع البيان
وغيرها ماء طهورا اي طاهرا مطهرا مزيلا للاحداث والنجاسات وعلى
الاختصاص بالمبيحة لا يصح تفسيرها بالاعم ولا الاستدلال بها عليه وكذا
على الاشتراك بينهما لفظا وعلى التقديرين فالمناسب افراد الازالة بكتاب
آخر لبعد الاستطراد في مثله والوجه انها موضوعة للاعم دفعا للتجوز والاشتراك
والمجاز وللتحكم اللازم من التخصيص مع شيوع استعمالها في العام وكل من
نوعيه بحيث لا يقصر بعضها عن بعض ويحمل التعريف على خصوص الطهارة التي
هي نوع من العبادات فتخرج الازالة عنه وتدخل في الخطابات الشرعية و
يزول الاشكال عن التفسير والاستدلال بل يرتفع الخلاف بين القول بدخول
الازالة وخروجها وانما يبقى الاستبعاد في ايراد مباحث الازالة بحوده لا
استطراد
والامر فيه سهل والتزامه لازم على كل حال لخروج الازالة عن العبادة في
جميع الاقوال القول في المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه

او طعمه او ريحه وعنه صلى وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه و
الحل ميتته وفي الصحيح عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم كان
بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد
وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون وفيه فان الله تعالى قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
والطهور في اللغة ياتي مصدرا واسما ووصفا اما المصدر فقد نص عليه في
النهاية والمغرب والقاموس والطراز وحكاه الزمخشري وابن الاثير عن سيبويه
ومنه قولهم تطهرت طهورا حسنا وقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور ويأتي بالضم
والفتح كدخول وقبول وضبطه في النهاية بالضم ونقل الفتح عن سيبويه وفيه
وفي المغرب انه بمعنى التطهير وفي الكشاف تفسيره بالطهارة وكذا في الطراز
وفيه انه مصدر لتطهر على غير قياس قال وزعم الاخفش وابن السراج ان فعولا
في المصادر صفة للمصدر حذف المصدر واقيمت الصفة مقامه واما الاسم فهو
ما يتطهر به ومعناه الالة كالوضوء والغسول والفطور والسحور وهو بالفتح
لا غير وفي المحيط والاساس والكشاف والعزيزين والمغرب والصحاح والنهاية
والطراز التصريح بوروده لهذا المعنى في اللغة وحكاه جماعة عن سيبويه
وابن دريد والقونوي عن الازهري والرازي في تفسيره عن كثير من العلماء
ونقل الخادم عن الزمخشري وهو وهم وفي القاموس الطهور المصدر واسم
ما يتطهر به او الطاهر المطهر وهذا يوهم التردد او الخلاف والحق انه لا خلاف
فيه واما الوصف فهو بالفتح كالاسم وقيل يجيء بالضم ايضا ولا خلاف بينهم في
مجيء الطهور وصفا وانما الخلاف في تعيين المعنى المراد منه فقيل انه البليغ في

الطهارة

٩

الطهارة فلا يفيد التطهير وضعا وهو قول الزمخشري والمطرزي وصاحب
الطراز و المنقول عن ابي حنيفة والاصم واصحاب الراي ويلوح من قول الصاحب
في المحيط وكل ماء نظيف لمضروب والاكول افادة التعدية والا فلا ولقوله تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور ولا معنى للتطهير
بهما ورد بثبوت التعدية فيه توقيفا لا قياسا والمراد به في الاية والشعر ازالة
الهموم والاحزان وهو تطهير معنوي والمقام يأبى غيره والمشهور بين المفسرين
اصحاب الحديث والفقهاء وائمة اللغة انه بمعنى المطهر والطاهر المطهر قال
الشيخ في التهذيب الطهور هو المطهر في لغة العرب واهل اللغة لا يفرقون بين
قول القائل ماء طهور وماء مطهر وفي الخلاف عندنا ان الطهور هو المطهر للحدث
والنجاسة واختار ذلك المحقق في المعتبر وحكاه عن الشيخ والمرتضى في المصباح
واحتج عليه بما قاله اليزيدي وهو من كبار اهل اللغة ان الطهور بالفتح من الاسماء
المتعدية وهو المطهر غيره وهو ظاهر العلامة في التذكرة وصريح الشهيد في الذكرى
ونسبه السيوري في كنز العرفان الى اصحابنا والشافعي قال والحق انه بالنظر
الى القياس اللفظي كما قال الحنفي واما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا
والشافعي واي صنع الحنفي في ذلك فهو مكابر وفي التبيان ومجمع البيان والمسالك
وارادته ماء طهورا اي طاهرا مطهرا مزيلا للاحداث والنجاسات وفي المنتهى ان
الطهور محمول على الطاهر المطهر وفي [illegible] لو وضئه انه مبالغة في الطاهر والمراد به
الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع لازما
في المصباح المنير وطهور قيل مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر انه لوصف زائد قال
ابن فارس قال ثعلب الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الازهري الطهور

طهور لان فعولا من صيغ المبالغة وهي للمبالغة
في مادة الفاعل فان كان متعديا

في اللغة هو الطاهر المطهر وقوله عليه السلم هو الطهور ماؤه اى هو الطاهر المطهر
قاله ابن الاثير ولم اجد ذلك في النهاية بل فيها ان الطهور في الفقه هو الذي
يرفع الحدث ويزيل النجس لان فعولا من ابنية المبالغة فكانه تناهى في الطهارة
قال ومنه حديث ماء البحر هو الطهور ماؤه اى المطهر والحق ان الطهور بمعنى
المطهر والطهارة خارجة عن مفهومه لازمة له فان كل مطهر طاهر اما اعتبار
التطهير في الطاهر فللتبادر وصحة سلب الاسم عما ليس بطهور واتفاق الكل عليه
الا النادر ولانه لو كان بمعنى الطاهر او البليغ في الطهارة لجاز ان يقال
ثوب طهور وخشب طهور واناء طهور ونحو ذلك مما يثبت له الطهارة او غاية
النظافة وذلك ممتنع في الاستعمال فانه لا يقال الا فيما له قابلية التطهير و
الطاهر بتجريده عن المبالغة وصيرورته في العرف العام بمعنى المطهر ويقاته
على ذلك في الاستعمالات الشرعية كما يشهد له اكثر الاخبار المتقدمة وقوله ع
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله ع طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبعا وقوله التراب طهور المسلم والتوبة طهور للمذنب والنورة طهور
وغسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة ونحو ذلك مما لا يصح الا
بقصد التطهير ولا يحسن فيه ارادة الاولية ويؤيد ذلك في الاية حصول التوافق
بينهما وبين قوله تعالى ويطهركم به وان قوله وانزلنا من السماء ماء لورود
في معرض الامتنان قد افاد طهارة الماء اذ لا منة بالماء النجس فيكون قوله
طهورا لافادة امر زايد وليس الا التطهير واما خروج الطهارة عن مفهومه
فللتبادر المطهر وحده ونص الاكثر على انه بمعناه ولظاهر اجماع التهذيب
والخلاف والكنز ولانه لو كان بمعنى الطاهر المطهر لم يستقم في مثل طهور اناء

احدكم

احدكما والتوبة طهور والتودة طهور وكان من ادخل الطهارة في الطهور فقصد
بيان انه لازم المعنى فيما يصح ارادته فيه كالنية وقوله عم خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء لا انه داخل في المفهوم وضعا فلا ينفع خلافه في المسئلة ويبقى القول
الاول وقد اعترف جماعة ممن ذكرته باستفادة التطهير منه باعتبار المبالغة
ثم قال في الكشاف طهورا اي بليغا في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا
في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده
قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في
شيء وفي المغرب وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا
لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس
فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية
كقطوع ومنوع غير سديد وفي الطراز ان فعولا ليس من التفعيل في شيء
وقياسه على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كمنوع وقطوع غير سديد
الا ان يكون المراد بذلك بيان كونه بليغا في الطهارة فهو حسن صواب
اذ كانت الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة فترجع المبالغة الى انضمام
التطهير لا ان اللازم قد صار متعديا فهو لا يرد بهم عمدة القائلين بخروج
التطهير عن معنى الطهور اعتبروا دلالته عليه باللزوم من جهة المبالغة وبعد
غيرهم لا يمنع ذلك فان الدلالة بهذا الوجه ليس لدخوله في الموضوع له فلا
ينافي القول بخروجه عنه وقد سلك الشيخ في التهذيب هذا المسلك بعد
التنزل عما قاله اولا من انه بمعنى المطهر فانه استدل على افادته التطهير باجماع
النحاة على انه موضوع للمبالغة قال وهي غير حاصلة في الطهارة لعدم قبولها

التكرار وليس بعد ذلك الا انه مطهر فوجب اعتباره وحاصله ان المبالغة
باقية في المعنى الشرعي وهو غير صالح لها الا من جهة التطهير فكان معتبرا
والمعنى انه بلغ من طهارته الى انه يطهر غيره فيكون مطهرا وان لم يكن
الطهور بمعنى المطهر وهذا معنى صحيح لا غبار عليه وقد وافقه على ذلك كثير
من الفقهاء كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيرهما وغير واحد من اعيان
اهل اللغة كالزمخشري والمطرزي وصاحب الطراز وغيرهم فتشنيع المتاخرين
على الشيخ طاب ثراه بان اثبات اللغة بالترجيح مبني عليه بغير الحق وما قيل ان
الطهارة الشرعية قابلة للزيادة والنقيصة وانا قض مثل الوضوء بالاجن
والمشمس نوهنه ظاهر فان رفع الحدث معنى واحد لا يختلف وكراهة استعمال
بعض المياه لا يقتضي نقصا في الرفع وكذا ما يقال من احتمال رجوع المبالغة
في الطهور الى عدم قبول النجاسة لان اثبات الطهارة للماء بقول مطلق يقتضي
عدم انفعاله بشيء مما يلاقيه من النجاسات فلم يبق الا التطهير وههنا مسلك
اخر ذهب اليه جماعة منهم الفاضل صاحب المدارك وصاحب الطراز وهو ان
المراد بالطهور ما يتطهر به فانه معنى ثابت معروف في اللغة مفيد لطهارة الماء
وطهوريته معا من غير اشكال ولا تجشم استدلال فيحمل اللفظ عليه والى هذا يشير
قول الهروي في الغريبين ماء طهورا اي يتطهر به كما يقال وضوء للماء الذي
يتوضأ به وقال النيسابوري بعد ان حكى عن الزمخشري ورود الطهور في
العربية على وجهين صفة واسم غير صفة بمعنى ما يتطهر به ان تسليم ذلك
يرفع النزاع لان كون الماء مما يتطهر به هو معنى كونه مطهرا لغيره فكانه
تعالى قال وانزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة ويلزمه ان يكون طاهرا

في نفسه وفيه نظر لان الطهور في الآية صفة كما هو مقتضى التحقيق واسماء
الآلة كاسماء الزمان والمكان ليست من المشتقات التي يوصف بها فانها موضوعة
على الابهام بخلاف هذه الاسماء فانها للامور المعينة من الزمان والمكان
والآلة وان اشبهت المشتقات بالدلالة على المبدأ فلذلك لا يكفي في النعت
بها بل لا بد من التكلف الذي يلزم في الجامد المحض فلذا لم يلتفت اليه الزمخشري
وغيره من ارباب الصناعة مع اعترافهم بثبوت هذا المعنى في اللغة و في
قول النيسابوري ماء هو آلة للطهارة اشارة الى التكلف المصحح للنعت
وكذا في قول الهروي ماء طهور اي يتطهر به وكيف كان فالطهور في الآية
والرواية علم عند العلماء على طهارة الماء والتطهير به وان اختلف وجه الدلالة
باختلاف الاقوال في معنى الطهور فانه ان كان بمعنى الطاهر المطهر كانت
الدلالة عليهما معا بصريح اللفظ واذا كان بمعنى المطهر او آلة التطهير دلت
على التطهير صريحا وعلى الطهارة استلزاما لان المطهر لا بد ان يكون طاهرا
ولو كان بمعنى البليغ في الطهارة كان الامر بالعكس والمطلوب حاصل على كل
تقدير وان اختلف الطريق اليه نعم لو كان الطهور بمعنى الطاهر مجردا عن
المبالغة بناء على تعذرها في المعنى الشرعي كما هو ظاهر قول اصحاب الرأي
لزم خلوه عن افادة التطهير ولا ريب انه خلاف التحقيق وفيما تقدم من
النقل المستفيض ما يكفي لفساد هذا القول مصباح اجمع العلماء كافة
على ان الماء بجميع اقسامه ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم
والرائحة بالاعيان النجسة والاصل في ذلك مضافا الى الاجماع قول النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في الحديث المشهور بل المتفق على روايته كما في السرائر وغيره

وفي الذكرى الاجماع عليه [illegible]
وفي بعض [illegible]

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعن ابن ابي عقيل انه
تواتر هذا المضمون عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام وفي دعائم الاسلام
عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ
منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وعن الصادق ع
انه قال اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او
ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر به وفي الفقه المنسوب الى الرضا
عليه السلام كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان
يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر به
وروى الشيخ في الصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء
يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب
ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وعن حريز عن ابي
عبد الله ع انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وقد تكرر ذكر الريح والطعم فيما رواه
المشايخ الثلثة في الكتب الاربعة بخلاف اللون ومن ثم استشكل بعض المتأخرين
نجاسة الماء بتغير لونه مدعيا خلو روايات الاصحاب عنه وان ما تضمنه من الاخبار
عامي مرسل وهذا مع انه يجري مجرى التشكيك في الضروريات مردود بما مر
وبما رواه الشيخ في القوي عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن
الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول وما رواه الصفار
في بصائر الدرجات في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام
اسئله فابتدأني فقال ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت

له قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه
الجيفة أتوضأ منه أو لا قال نعم قال فتوضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب
على الماء الريح فينتن وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن
فيه تغيير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه
كثرة الماء فهو طاهر ويدل على ذلك ايضا الاخبار المتضمنة لنجاسة الماء بتغيره
بما يغير اللون كالدم وكذا الروايات التي اطلق فيها التغير فان اللون من اظهر
افراده وربما انصرف اطلاق التغير اليه كما يستفاد من الصحيح وكيف كان فالحكم
في اوصاف الثلاثة اظهر من ان يحتاج الى البيان واما ساير الصفات كالحرارة
والبرودة والثقل والخفة والصفاء والكدورة فقد نص الاكثر على انه لا عبرة بها
في التنجيس وفي الغنية ففي الخلاف عن طهورية الجاري والكثير اذا لم يتغير
في احد اوصافه الثلاثة وظاهره الاجماع على عدم تأثير غيرها ويدل على ذلك الاصل
والعمومات والحصر في نحو قوله عم لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وحكم
الشهيد في الذكرى عن الجعفي وابني بابويه انهم اعتبروا في التنجيس الغلبة ولم
يصرحوا بالاوصاف الثلاثة ولعل المراد غير الغلبة فان عبارتهم نص فيه فما له
وهو موافقة في المعنى وفيه منع مصباح مناط التنجيس هو التغير الحسي
دون التقديري وفاقا لظاهر المعظم وصرح الشهيدين وجماعة من المتأخرين
وفي الذكرى والروض انه ظاهر المذهب خلافا للعلامة وولده والمحقق الكركي
وابن فهد في موجزه حيث اكتفوا بتقدير الصفة في النجاسة المسلوبة الاوصاف
لنا الاصل وتبادر الحسي من اطلاق التغير وصحة السلب عن غيره فان التغير
حقيقة هو انتقال الشيء من صفة الى غيرها وهذا ممتنع مع التقدير لان

الصفات الثلث مع وشانها ان تدرك بالحس مع سلامة الحاسة وانتفاء م
المانع فعدم الاحساس بها مع وجود الشرائط دليل على انتفائها في الواقع
فينتفي الحكم المنوط بها وايضا فاعتبار التقدير في مسلوب الصفة يقتضي
اعتباره في فاقدها وفي الواجد الضعيف منها واعتباره في النجاسة يقتضي
اعتباره في الماء ايضا فيجب تقديره وسطا في العذوبة والملوحة والرقة و
الغلظة فان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه والا وكان باطلا
بالاجماع وكذا الثالث فان الظاهر من كلام القايلين بالتقدير اعتباره
في النجاسة خاصة دون الماء وان احتمله بعض المتاخرين تفريعا على هذا
القول احتجوا بان التغير الذي هو مناط التنجيس داير مع الاوصاف فاذا
فقدت وجب تقديرها وان المقهورية متحققة مع التقدير فان الماء كلما
لم يصر مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس الى قولنا
كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وبثبوت التقدير في المضاف المسلوب
الاوصاف فيثبت في النجس بطريق اولى وبان عدم اعتبار التقدير يقتضي
الجواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا وان المنجس للماء
حقيقة هو غلبة النجاسة عليه والصفات انما اعتبرت كاشفة عن الغلبة ال
المقتضية للتنجيس فمتى علمت بالتقدير وجب الحكم به لوجود المقتضي ولا يخفى
ضعف هذه الوجوه فان الوجه الاول في مرتبة الدعوى وكذا الثاني فانا نقول
بعدم المقهورية وان تغير الماء على تقدير المخالفة والثالث قياس مع
الفارق لان التقدير في المضاف على تقديره لئلا يصير المطلق مضافا بواسطة
الامتزاج به والمرجع في الاطلاق والاضافة الى العرف فيعتبر التقدير فيه لكشفه

عن

عين امر متحقق ثابت في الواقع بخلاف النجاسة فانها امر شرعي متوقف
على الدليل الشرعي ومقتضاه التنجيس بالتغير الحسي دون التقديري والرابع
خروج عن محل النزاع لان الخلاف في تقدير الصفة مع بقاء الماء على الاطلاق
ولا يلزم من انتفائه جواز الاستعمال وان خرج عن الاطلاق كما في الفرض
المذكور ومنه يعلم الكلام في الوجه الاخير فان غلبة عين النجاسة على الماء
يقتضي استهلاكه فيها ومعه يخرج الماء عن الاطلاق هذا ان اريد غلبة العين
بنفسها وان اريد غلبتها من جهة الصفة فقيد الحسية متعين بالفرض و
التقدير يريد عين المتنازع على ان اعتبار هذه الصفات لو كان لكشفها عن
الغلبة كما ادعاه المستدل لزم اعتبار غيرها من الاوصاف ايضا لمشاركتها في
الكشف عن الغلبة مثلها فعلم ان المدار على خصوصية الصفات المعتبرة
فيثبت الحكم بثبوتها وينتفي بانتفائها هذا كله فيما اذا كانت النجاسة
مسلوبة الصفة اما اذا كانت موافقة للماء في صفة الاصلية كما في المياه
الزاجية والكبريتية او المعادنية كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم
فان الماء ينجس بها قطعا لظهور وصف النجاسة عليه حقيقة واقتضاء النجاسة
اشتداد الصفة فيتحقق به التغير حسا ولو منع من ظهور التغير بذات
الصفة مانع وامكن التقدير ففي وجوبه نظر وان ثبت التنجيس على تقدير
حصوله **مصباح** لا ينجس الماء بتغيره بالمجاورة للنجاسة من دون ملاقاة
وقد نص على ذلك الشيخ في المبسوط والفاضلان في المعتبر والمنتهى والنهاية
والتذكرة والشهيد في الذكرى والمحقق الكركي في تعليق الشرائع والارشاد
والشهيد الثاني وولداه في الروض والمعالم والمدارك وجملة من المتأخرين

وهو قضية كلام الكيا فيين فانهم اعتبروا في التنجيس ملاقاة النجاسة
للماء فينتفي الحكم بدونها وفي الغنية كلما استحق اطلاق الاسم ولم
يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف ويدل على ذلك مضافا الى
الاجماع الاصل والعمومات السالمة عن المعارض فان الظاهر من
الروايات الدالة على نجاسة الماء بالتغير ملاقاة المغير للماء واتصاله
به وهو منتف في هذا الفرض ولا فرق في هذا الحكم بين الجاري والراكد
بل ولا بين المطلق والمضاف فان التنجيس مشروط بالملاقاة فينتفي
بانتفائه مطلقا مصباح لا ينجس الماء بتغيره بالمتنجس كما لو تغير بلون
الدبس النجس او طعمه او رايحة المضاف او لونه فانه لا ينجس بذلك ويختص
هذا بالجاري وما في حكمه مما يتوقف تنجسه على التغير اما الراكد القليل
فانه ينجس بملاقاة النجس والمتنجس وان لم يتغير بهما كما سياتي بيانه
انشاء الله تع والحكم بعدم نجاسة الماء بتغيره بالمتنجس صريح المختلف
والمنتهى والقواعد والتذكرة والذكرى وكنز الفوايد وتعليق الشرايع
وكلام الارشاد والروضة والروض والمسالك والمدارك والذخيرة
وظاهر النهاية والمبسوط والخلاف والكافي والوسيلة والغنية والسرائر
والشرايع والنافع والدروس والبيان واللمعة لاناطة الحكم فيها بتغير
الماء بالنجاسة وهي غير المتنجس وقال الشيخ في المبسوط في مسألة تطهير
المضاف ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه
الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء وغير احد
اوصافه اما لونه او طعمه او رايحته فلا يجوز استعماله بحال وان لم يغير

[illegible]

احد

احد اوصافه ولا يسلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال
المياه المطلقة فيه وظاهر كلامه نجاسة الكر بتغيير المضاف لاحد اوصافه الثلاثة
وهو الذي فهمه منه العلامة وجمهور المتاخرين من ثم نسبوا الخلاف اليه في
المسألة والمحقق في المعتبر حكى هذا الكلام عن الشيخ ساكتا عليه وظاهره
موافقته له في ذلك وقال في جملة فروع القليل لو وقع فيه مايع طاهر فاستهلكه
الماء مع قلته جاز استعمالهما في الطهارة اجمع ولو كان المايع نجسا فان غلب
احد اوصاف المطلق كان الكل نجسا وقال العلامة في التحرير ويطهر اي المضاف
بالقاء كر من الماء المطلق فما زاد عليه بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد
اوصافه ويمكن حمل التغيير في الجميع على التغير الناشئ من النجاسة فيدخل في
التغير بالواسطة ويحتمل ايضا ان يكون تغير الاوصاف بيانا لسلب الاطلاق
فانه انما يتحقق به غالبا وكيف كان فالمذهب هو الاول والوجه فيه مضافا الى
فتوى المعظم الاصل والعمومات والاعتبار الظاهر مع خروج هذا القسم عن
ظواهر الاخبار الدالة بنجاسة الماء بالتغير فان المتبادر منها التغير المستند
الى النجاسة لا مطلقا تنبيه قد يتوهم من اطلاق الاصحاب عدم نجاسة الماء
بتغيره بالمتنجس انه لا ينجس بتغيره بواسطته ايضا بناء على ان التغير بالواسطة
تغير بالمتنجس ايضا لا بالنجاسة وليس كذلك فان الظاهر من التغير بالمتنجس هو
التغير بصفة المتنجس الثابتة له بنفسه لا بصفته العارضة له من ملاقات النجاسة
ومن ثم ترى الاصحاب مثلوا له بالدبس المتنجس ونحوه مما يوجب التغير بصفته الاصلية
دون العارضة بواسطة النجاسة ويدل على ذلك امور منها انه لو كان المراد
بالتغير بالمتنجس ما يشمل هذا القسم لوجب التنبيه عليه كما نبهوا على صورة

التغير بصفة المتنجس او التغير بالمجاورة بل كان هذا اولى بالتنبيه من غيره لان
الوهم اليه اقرب ولانه يكتفى به عن غيره ولا يكتفى بغيره عنه فانه يلزم من عدم نجاسة
الماء المتغير بالنجاسة عدم نجاسته بنحو المجاورة والتغير بصفة المتنجس بخلاف
العكس اذ لا يلزم من عدم نجاسته بصفة الدبس النجس مثلا وكذا من عدم نجاسته
بورود النجاسة عليه ان لا ينجس بواسطة المتنجس المؤثر بصفة النجاسة كالمحمر
بالدم ومنها ان النجاسة لا تلاقي جميع اجزاء الماء وانما تلاقي بعض اجزائه فاذا
غيرته كان تغير الجزء الملاقي بالنجاسة نفسها وتغير الباقي ليس الا بسراية التغير
اليه من المتغير بها فهو متغير بواسطة المتنجس ولو كان التغير بالواسطة غير منجس
لزم ان يختص التنجيس بالجزء الملاقي وهو باطل اجماعا ثم ان الاعتبار شاهد
بعدم الفرق بين سراية التغير الى اجزاء الماء حال وجود عين النجاسة في الماء
وسرايته اليه بعد اخراجها عنه فلو اخرجت النجاسة ثم سرى التغير كان كما لو سرى
وهي فيه لوجود المقتضي للتنجيس وهو التغير المستند الى النجاسة في الصورتين معا
ومنها انهم اشترطوا في تطهير الماء المتغير بالنجاسة القاء كر فكر عليه حتى يزول
التغير ولم يلزموا اعتبار بقاء المطهر على حاله فلو تغير نجس ولم يطهر الماء وان زال
التغير عنهما بعد ذلك ولو كان الوارد باقيا على طهارته مع التغير لزم طهر المتغير
به بعد زوال تغيره لانه كر طاهر على هذا التقدير ممازج للنجس فوجب ان يكون
مطهرا له واحتمال انقطاعه بالممازجة وعروض النجاسة له بواسطة القلة الحاصلة
له بالتفرق قائم في صورة عدم التغير ايضا فيلزم انه لا يطهر به المتغير وان زال
تغيره به وهو باطل وغاية الامر ان يشترط في التطهير به عدم الانقطاع فيلزم ان
يطهر به كذلك مع تغيره بما القي عليه والحاصل ان الواجب على هذا التقدير عدم تأثير

التغير

بسرايته

بالتغير او طهورية الكر الملقى كما انه لم يؤثر في طهارته الا الانقطاع مثل ذلك
الالتزام والتخلص عنه في الموضعين بوجه واحد … اطلاق الاصحاب بنجاسة
الكر ونحوه بتغيره بالمضاف المتنجس اما مطلقا او بشرط كونه مؤثرا بنجاسته قال
الشيخ في المبسوط والطريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة
المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء وغيره احد اوصافه اما لونه او طعمه
او رايحته فلا يجوز استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا سلبه اطلاق اسم
الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه وقال العلامة في
التحرير ويطهر اي المضاف بالقاء كر من الماء المطلق فما زاد عليه بشرط ان لا يسلبه
الاطلاق ولا يغير احد اوصافه وقال في المنتهى والطريق الى تطهيره القاء كر فما
زاد عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه اطلاق الاسم وان لا يغير احد اوصافه
فانه متى تغير احد اوصافه الثلاثة انفعل بالنجس ولا يكون مطهرا ثم قال لو تغير
الكر باحد اوصاف المضاف قال الشيخ نجس الكر وليس بجيد وقال في النهاية ولو نجس
المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته لان التغير
ليس بالنجاسة وبينهما فرق خلافا للشيخ ولو وافقت النجاسة المضاف ثم امتزج با
لمطلق فتغير صفته اعتبر التقدير وقال الشهيد الثاني في الروضة واحترز بالنجاسة
عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان
يؤثر نجاسته فيه وقال في الروض عند قول العلامة ولا ينجس الا بتغير لونه او
طعمه او ريحه بالنجاسة يستفاد من الاستثناء من النفي المقتضي لحصر الحكم في المثبت
انه لو تغير احد اوصافه بالمتنجس لا بالنجاسة لم ينجس كما لو وضع فيه دبس نجس فغير
طعمه بحيث لو انفردت النجاسة للمتنجس للدبس عنه ووضعت في الجاري لم تغيره

وقال في المسالك ويخرج بتغير النجاسة ما لو كان التغير بالمتنجس كالدبس مثلا لجانب
انفعال طعم الماء به لا بنجسه ما لم يستند التغير الى النجاسة وقال المحقق الشيخ حسن في
المعالم لو حصل التغير في احد الاوصاف بالمتنجس لا بالنجاسة وبقي معه الاطلاق لم ينجس
كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه او يخرج عن اطلاق الاسم
ومنها اطلاقهم القول بنجاسة ماء البئر بالبالوعة او بنائها مع التغير او الملاقاة
او الظن بهما على القول باعتباره قال المحقق في الشرائع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان
يعلم وصول ماء البالوعة اليها وقال في المعتبر اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون
من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان بعد والاحوط التنجيس
لان سبب التنجيس قد وجد فلا يحال على غيره وقال العلامة في المنتهى لو تغير ماؤها تغيرا
يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وقال
في النهاية والقواعد ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب الا مع علم وصول ماء البالوعة
اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند اخرين وقال في التحرير ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة
البئر ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها عند الاكثر وعندي ما لم يتغير ماؤها وقال
في التذكرة لا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربتا ما لم يتصل عند الاكثر او يتغير عندنا
ولو تغير الماء تغيرا يصلح استناده اليها احببت الاحتراز عنها وقال الشهيد ره في الذكرى
لا يحكم بنجاستها بالشك لاصالة الطهارة ولو قاربت البالوعة نعم لو تغيرت كتغير البالوعة
امكن النجاسة لظهور سبب النجاسة وغيره نادر والطهارة اقوى وقال في الدروس
ولا تنجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند من اعتبر الظن
والا قوي العدم وانت اذا امعنت النظر فيما تلوناه عليك فلعلك لا تستريب في مغايرة
التغير باستطراق المتنجس للتغير بنفس المتنجس وان المراد من اطلاقهم القول بعدم النجاسة

بالمتنجس

بالمتنجس هو الثاني فيختص بصحة دون الاول هذا وقد دلت الروايات المعتبرة على نجاسة
الماء بتغير احد اوصافه الثلثة وهذا بعمومه او اطلاقه الراجع الى العموم يقتضي
التنجيس في هذا القسم فانه داخل فيه ودخول غيره ايضا على تقدير تسليمه غير قادح فان
العام المخصص حجة في الباقي كما هو في محله مصباح القليل من الراكد عدا ما استثني
ينجس بمجرد الملاقات وهو مذهب الاصحاب لا نعرف فيه مخالفا الا ابن عقيل فانه
ساوى بين الكثير والقليل واوقف النجاسة فيهما على التغير وقد توافقت كلمة الاعاظم
من علمائنا على نقل الاجماع على خلافه فحكى السيد الاجل المرتضى في المسائل الناصرية
على ذلك اجماع الشيعة الامامية وشيخ الطايفة في الخلاف اجماع الفرقة والشيخ في
الاستبصار والقاضي عبد العزيز بن البراج في الجواهر عدم الخلاف في ذلك بين
الاصحاب والقاضي في شرح الجمل والسيد ابو المكارم بن زهرة في الغنية اجماع
الطايفة وقال العلامة في المختلف اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل
ينجس بملاقات النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال السيوري في التنقيح وتنجسه
مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل منا ومالكا من الجمهور وقال ابن فهد في مهذبه
اجمع اصحابنا على تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه وشذ الحسن بن ابي عقيل حيث ذهب
الى طهارته وقال السيد في المدارك اطبق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل
وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقات النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير الا ما استثني
وفي الدروس قول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغير شاذ وفي كنز الفوائد
الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية اتفاقا ممن عدا ابن ابي عقيل
بخلاف النابع وفي تعليق الشرايع والقول بتنجسه بالملاقات هو المعروف في المذهب

العام المخصص حجة في الباقي

وفي قول انه لا ينجس ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف وفي تعليق النافع ان ذلك
هو المفتى به ويكاد يكون اجماعا للاصحاب خلافا لابن ابي عقيل وفي اثنى عشرية الشيخ
البهائي ونجاسة الراكد دون الكر هو المعروف وقول ابن ابي عقيل شاذ وحكى
الشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى اجماع الاصحاب على غسل انية
الولوغ ثلثا اوليهن بالتراب وعده السيد المرتضى في كلامه مما انفردت به الامامية
ثم قال وحجتنا فيما انفردنا من ايجاب الثلث الاجماع من الطائفة وحكى فيه ايضا
اجماع الشيعة على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر وقال الصدوق في
اماليه من دين الامامية الاقرار بان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا يفسد
الماء الا ما كانت له نفس سائلة وهذا النقل المتعاضد من شيوخ الفرقة ورؤساء
الطائفة القدماء منهم والمتأخرين على اختلاف الاعصار وتنائي الديار يكشف
عن اجماع الاصحاب على المسألة طبقة بعد طبقة وعصرا بعد عصر بحيث لا يحوم حوله شك و
لا ارتياب ويعضده الشهرة الظاهرة وشذوذ المخالف وانقراض الخلاف وعمل
الشيعة واشتهار ذلك بينهم حتى عرفوا به عند المخالفين كما عرفوا بايجاب المسح و
تحليل المتعة وغيرهما من الامور المعلومة في المذهب والاصل في هذا الحكم مضافا
الى الاجماع المعلوم والمنقول الروايات الكثيرة الدالة على ذلك نصا وظاهرا خصوصا
وعموما منطوقا ومفهوما ومضمونها متواتر بالمعنى وعددها يقرب من مائتي حديث
ذكرنا اكثرها في رسالة مفردة حررناها في هذه المسألة من اراد بسط القول في
ذلك فليرجع اليها ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في نجاسة الماء بتغيره بالنجاسة
واكثر الاعيان النجسة كالدم والبول والغائط والمني والخمر والميتة تقتضي ملاقاتها

للماء بتغير جزء منه كان قليلا فيتنجس بالتغير ويلزم وجوب اجتناب الجميع لاشتماله
على المتغير وعدم تميزه عن غيره في الغالب واللازم من ذلك اما تخصيص القول
بما اذا كان الملاقي في نحو الكلب والخنزير والكافر مما لا يوجب التغير والمعلوم من
مذهب المخالف وادلته خلاف ذلك او القول بوجوب الاجتناب مطلقا وان كان
الملاقي مما لا يغير وهو المطلوب وقد يقال وجوب الاجتناب لا يدل على النجاسة
لجواز اختصاص التنجس بالمتغير وان وجب اجتناب غيره ايضا لكونه مشتبها با
لنجس ويضعف بمخالفته الاجماع المركب فان من قال بوجوب الاجتناب هنا قال
بالنجاسة ومن قال بالطهارة لم يوجب الاجتناب فالقول بالطهارة ووجوب
الاجتناب خلاف الاجماع احتج المخالف بالاخبار وهي كثيرة لكنها لا يخ عن ضعف
في السند او قصور في الدلالة ومع ذلك فهي لا تنهض لمعارضة الاخبار المتواترة
المطابقة لعمل الطايفة قديما وحديثا والاجماعات المنقولة عن اساطين الفقه
ورؤساء المذهب كما علم مما حكيناه انفا فيتعين فيها التاويل او الحمل على التقية
فان العامة وان اختلفوا في المسئلة على قولين الا ان المشهور بين قدمائهم هو
القول بالطهارة وقد حكي ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال العلامة
في المنتهى وبالقول بعدم نجاسة القليل بالملاقات مروي عن حذيفة وابن عباس
وابي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطا وطاوس وجابر بن زيد وابن
ابي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري وداود بن المنذر والشافعي في قول
وعن احمد روايتان وفي التذكرة نحو ذلك والقائلون بالنجاسة كابي حنيفة و
اتباعه اختلفوا في تحديد الكثير على اقوال لا يوافق شيء منها التحديد بالكر على ما

[illegible]

ذهب اليه الاصحاب ومن ثم شنعوا على اصحابنا بانفرادهم فيما ذهبوا اليه من
التحديد وحاول السيد المرتضى ره في الانتصار دفع ذلك بانهم بموافقة الحسن
بن صالح بن حي لهم في اصل الكر وان خالفهم في تحديده فان الكر عنده ثلثة
آلاف رطل ولم ينقل بذلك احد من الاصحاب وقد تبين من ذلك ان الاخبار
الدالة على نجاسة القليل مخالفة للمشهور بين اهل الخلاف وما تضمن منها التحديد
بالكر مخالف لجميع اقوالهم فيحمل ما خالفها على التقية وهذا من ابين المحامل
فيها وان غفل عنه الاكثر **مصباح** لا فرق في عدم تنجس الكر وما زاد عليه بملاقاة
النجاسة بين الحياض والاواني وغيرها من الغدران والقلبان والمصانع و
هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الصدوقان والمرتضى والشيخ في
المبسوط وغيره وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس
والفاضلان والشهيدان والسيوري والصيمري والكركي والميسي وعامة
المتأخرين قال المفيد ره في المقنعة واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات
وكان كرا وقدره في المقنعة الف رطل ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك
لم ينجسه شيء الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير
او قليب وشبهه فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت
فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهير
به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان وما اشبههما دون الف و
مائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيهما من النجاسات
ولم يجز الطهارة به وحكى سلار في المراسم ان الماء النجس على ثلثة اضرب احدها

يرد ل

١٨

يرد لا حكم بنجاسته بالنزح بعضه والاخر يزول بزيادته واخر لا يزول حكم نجاسته
على وجه فالاول مياه الابار وسياتي الكلام في مقادير النزح ثم قال واما
ما يزول حكم نجاسته بزيادته فهو ان يكون الماء قليلا وهو راكد في ارض او غدير
او قليب فانه ينجس بكل ما يلاقيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر والكر الف
ومائتا رطل واذا زاد زيادة تبلغ الكر او اكثر طهر وكذا الجاري اذا كان قليلا
فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الغدران
اذا بلغت الكر الا ما غير احد اوصافها وما لا يزول حكم نجاسته فهو ما في الاواني
والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا وكلام هذين الشيخين نص في نجاسة
ماء الاواني والحياض بملاقاة النجاسة وان بلغت كرا فصاعدا وقد حاول
جماعة من فقهاء الاصحاب ومتاخريهم توجيه ذلك بالحمل على ما دون الكر بناء
على ان الغالب في هذه المياه انتفاء الكرية وصراحتهما في التفصيل يمنع من ارتكاب
التاويل وقال الشيخ في النهاية بعد ما ذكر التفصيل ببلوغ الكرية وعدمه في مياه
الغدران والقلبان واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة
افسدها ولم يجز استعمالها وظاهره مفارقة الاواني لغيرها في هذا الحكم
وحمله على الغالب متجه ويدل عليه ما ذكره في التهذيب حيث حكى عن المفيد ان
الاناء اذا وقعت فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه وغسله وقال الوجه فيه ان الماء
اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من كر وقد بينا ان ما قل عنه
ينجس بما يلاقيه من النجاسة وذكرى وماء الحوض والاناء كغيره للعموم والمفيد و
اتباعه جعلوهما كالقليل مطلقا وهذا يدل على موافقة جماعة للمفيد فيما ذهب
اليه وفي حواشي المختلف للشهيد والذي ذهب اليه المفيد وسلار في غاية الضعف

ما في

لان رعاية احاديث الكر يضمحل معه هذا الخيال وفي التنقيح لا فرق في ذلك
بين كونه غديرا او قليبا او حوضا او انية خلافا للمفيد وسلار فانهما جعلا
الانية كالقليل وان كان ماؤها كرا والباقون على خلافه انتهى وفي حواشي الارشاد
للمحقق الكركي خالف المفيد وسلار في مائهما اي ماء الحياض والاواني فحكما
بنجاسته بكل نجاسة وان كان كرا وهو اضعف من ان يحتاج الى الرد وقد اختلف
كلام المفيد في المسألة فانه ذكره في باب الطهارة من الاحكام بما هو صريح في
الموافقة على طهارة الكر ولو في الاواني وهذه عبارته فان كان وضوءه من ماء
كثير في غدير او نهر فلا بأس ان يدخل يده فيه وان لم يغسلها ولو ادخلها من غير
غسل في المياه المحصورة في الانية لم يفسد ذلك الماء ولم يضر بطهارته منه الا
انه يكون بذلك تاركا فضلا وجهل لا سنة فان دخل يده الماء وفيها نجاسة
افسده ان كان الماء قليلا ولم يجز له الطهارة منه وان كان كرا وقدره الف
رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا ولا يفسد الماء الجاري
بذلك قليلا كان او كثيرا وكلامه هذا نص في اعتبار الكرية في الاواني ويلزم
اعتباره في الحياض بطريق اولى وعلى هذا فلم يبق في المسألة الا خلاف سلار
وكيف كان فالمذهب ما عليه المعظم من التسوية بين الاواني والحياض وغيرها ويدل
على ذلك الاجماع من الاصحاب بعد الخلاف والنصوص المستفيضة الدالة عليه
عموما وخصوصا كصحيحتي محمد بن مسلم ومعوية بن عمار عن الصادق عليه السلم اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل
فيها الجنب قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال

توضأ

توضأ منه وموثقة ابي بصير عنه ع قال ليس بسؤر السنور بأس ان يتوضأ منه
ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ورواية السكوني
عنه عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه واله اتى الماء فاتاه اهل البادية
فقالوا يا رسول الله ص ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهايم فقال
لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وحسنة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء ومرسلة ابن
المغيرة عن ابي عبد الله ع اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان ومرسلته الاخرى عنه ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب
من تلك الحباب التي تكون في المدينة ويؤيد ذلك ان الكر آنية معروفة يكال
بها كما صرح به اهل اللغة ودل عليه الاستعمال الوارد فيتناول التقدير ما كان
من الماء في الكر ونحوه من الاواني المتسعة احتجوا بعموم النهي عن استعمال
الاواني الملاقية للنجاسة والجواب بمنع العموم لفقد اللفظ الدال عليه وتخصيصه
لو سلم بما دل على طهارة الكر عموما وخصوصا كما مر وبقصوره عن تمام المدعى
اذ لا يستفاد منه حكم الحياض والثميد بعدم القايل بالفصل مع ما فيه قايل
مصباح لا فرق في الحكم بنجاسة القليل بين الملاقاة للنجس او متنجس واردا او
مورودا عليه كثيرا و قليلا دما او غيره والمستند في ذلك كله تحقق الملاقاة
الموجبة للانفعال والتعميم الاول موضع وفاق ويدل عليه الروايات المتضمنة
لنجاسة الماء بالنجاسة او اينة ونجاسته بملاقاة اليد القذرة ونحوها وهي

كثيره وايضا فانفعال الماء بالنجس يقتضي انفعاله بالمتنجس فان الحوض النجسة انما يلاقي جزء من الماء ونجاسة الباقي لملاقاته بالمتنجس كما هو ظاهر
واما الثاني وهو التسوية بين الورودين فهو ظاهر المعظم حيث اطلقوا القول بنجاسة القليل بملاقاة النجاسة كما في التهذيب والمراسم والجواهر وشرح جمل العلم والعمل والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وتلخيص المرام والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى والدروس واللمعة والبيان والتنقيح وتعليقات المحقق الكركي وبمخالطتها اياه كما في الكافي والغنية وجمل السيد او حصولها فيه كما في المبسوط والاقتصاد والخلاف والاجماعات المنقولة فيه وفي الغنية والجواهر وشرح الجمل على نجاسة الماء القليل منا وله للورودين فانه مورد ها الملاقات وما في معناها مما يعم الامرين وكذا المنقولة في المختلف والتنقيح وكنز الفوايد وربما احتملت هذه كون المقصود دعوى الاجماع على نجاسة القليل في الجملة ردا على ابن ابي عقيل حيث قال بالطهارة مطلقا فلا يستفاد منها الاجماع على نجاسة الوارد وحكى السيد المرتضى ره في الناصرية عدم الفرق بين الورودين عن الناصر ثم قال وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة

والكرم

والكثرة كما يعتبر فيما لاقى النجاسة عليه وفي السرائر في باب تطهير الثياب
من النجاسات قال ابن ادريس وما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب
وفتاوى الاصحاب وهذا الكلام ربما يؤذن بدعوى الاجماع على الفرق وقال
العلامة ره في التذكرة فرق المرتضى بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه فحكم بطهارة الاول دون الثاني ويحتمل نجاسة الجميع ويلوح من جملة التسوية
احتمالا ميله الى الفرق كما قاله السيد وكلامه في التبصرة يشعر بذلك ايضا فانه
قال فيه وان كان اقل من كر نجس بوقوع النجاسة فيه خص التنجيس بالنجاسة الواقعة
في الماء ولحسنا لواقعة فيه الا الواردة عليه وقال علي بن بابويه في رسالته وكل
ماء طاهر ما لم يقع فيه شيء ينجسه ومتى وجدت ماء لم تعلم بنجاسته فتوضأ
منه واشرب وان وجدت فيها ما ينجسه فلا توضأ منه ولا تشرب منه الا في حال
الاضطرار فاشرب منه ولا تتوضأ وتيمم الا ان يكون الماء كرا وقال المفيد
في المقنعة وان كان الماء في الغدران والقلبان وما اشبههما دون الف ومائتي
رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات
وقال الشيخ في النهاية فان كان مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها كلما يقع فيها
من النجاسة وقال في الجمل ويتنجس القليل بما يقع فيه من النجاسة وقال في الاستبصار
ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس
بما يقع فيه وقال في موضع من الخلاف اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء
من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الاولى او من
الثانية او من الثالثة واحتج على ذلك بان بنجاسته يحتاج الى دليل وليس

ما يدل عليه وبانا لو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء الا بكسر لغسل فما يبقى منه من النداوة يكون نجسا فاذا طرح فيه ماء اخر نجس ايضا وذلك يودي الى ان لا يطهر ابدا ويلوح من هذه العبارات موافقة السيد في الفرق بين الورودين واليه جنح جملة من المتاخرين والمعتمد التسوية بينهما كما قلناه لنا مضافا الى الاجماعات المنقولة على نجاسة القليل بالملاقات مطلقا الاخبار المستفيضة الدالة على ذلك عموما وخصوصا منه الحديث النبوي المشهور اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والصحيح المروي بعده طرق عن الصادق عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان الماء بعمومه يشمل الوارد والمورود عليه والعموم مراد في المنطوق فيكون مرادا في المفهوم للملازمة ولا ينافيه وقوع الشيء في المفهوم ولا ينافيه وقوع الشيء في المفهوم نكرة في سياق الاثبات لان انفعال الوارد بشيء من النجاسات يقتضي انفعاله بجميعها كالمورود عليه لعدم القائل بالفصل وما رواه الصدوق في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق عم انه سال عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال عم ان كان راه قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت تلك الساعة ومعلوم ان وقوع الفارة في الاناء يحتمل ان يكون قبل ان يجعل فيه الماء وبعده وعلى الاول يكون الماء واردا على النجس وقد حكم بنجاسته

ري السطح الاجماع
... بمفهوم قوله اذا الماء كان
... كر لم يحمل خبثا منه غمزه

بنجاسته مطلقا من غير تفصيل فيدل على انتفاء الفرق ومنها ما رواه الكليني
في الكافي والصفار في البصائر والحميري في الدلائل بطرق متعددة عن الصادق ع
قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين عليهما السلام قال لمحمد عليه السلم يا
بني ابغني وضوء قال فقمت وجئته بوضوء قال لا ابغي هذا فان فيه شيئا ميتا
قال فخرجت وجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره والوجه فيه معلوم
من سابقه وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا
يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة دل الاستثناء بعمومه على فساد الماء بما له
نفس سائلة مطلقا واردا كان او موردا كما هو المطلوب وعن ابي بصير عنه عليه السلم في
النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء والتقريب فيه كسابقه وعن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب
عاديته وسكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب والمطابقة
بين السؤال والجواب تقتضي الخصوصية بين الورودين والظاهر ان المنع فيه للنجاسة
دون التحريم فان القطرة مستهلكة في الحب ومنها الروايات الدالة على وجوب
غسل الاواني بالماء اذا اصابتها النجاسة كصحيحة الفضل بن عبد الملك عن
الصادق ع انه قال في الكلب رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلم قال سألته عن
الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وروايته
عن اخيه ع قال سألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قال اذا غسل فلا باس وموثقة

عمار عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الابريق يكون فيه خمراً يصلح ان
يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وموثقة الاخرى عنه عليه السلم
انه قال اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات والتقريب فيهما
ان الوجه فى غسل هذه الاوانى نجاسة الماء الوارد عليها لولا الخ
والحمل على ان العلة نجاسة ينجس المباشر لها حال الاستعمال بعيد جدا خصوصا
فى رواية على بن جعفر وموثقة عمار فانها فى قوة النص فيما ذكرناه من
السبب ومنها الاحاديث الوارده فى المنع من غسالة الحمام المعللة باجتماع ما
يغتسل به اليهودى والنصرانى وغيرهما من اصناف الكفار كموثقة ابن ابى
يعفور عن الصادق عليه السلم قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها
يجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا اهل البيت وهو
شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب
لنا اهل البيت لانجس منه ومثلها رواية اخرى له ورواية حمزة ابن احمد وغيرهم
والوجه فى هذه الاخبار ان المراد بغسالة اولئك الاخباث كاليهودى والنصرانى
وغيرهما ما يجتمع من الماء الذى تصبه يصبونه على اجسادهم وهو وارد
على النجاسة لا مورود عليه فالحكم بنجاسته ليس الا لان الماء الوارد ينجس
بالملاقاة كعكسه ويشهد لما قلناه ايضا ما رواه الشيخ والصدوق فى الصحيح
عن على بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن البيت يبال على ظهره و
يغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة
فقال اذا جرى فلا باس ونحوه ما فى كتاب المسائل لعلى بن جعفر عن اخيه قال
سالته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل

يغسل

يغسل قال اذا اجرى فلا بأس فان المطر حال نزوله وارد على النجاسة ولو كان
الوارد كغيره فى الانفعال لما ذكرنا الشرط والجواب عن حجة المرتضى ره من الغسالة مما
هناك قضاء الضرورة بطهارة الماء الوارد على المحل المتنجس اذا استعمل طهر المحل
فاما طهارة الوارد مطلقا ولو على النجس او المتنجس فيما عدا الغسلة المطهرة فلا واحتج
من وافقه من المتأخرين بان اقصى ما دلت عليه الادلة الدالة على انفعال القليل
هو انفعال ما ورد عليه النجاسة فيتمسك فيما عدا ذلك بمقتضى الاصل والعمومات
السالمة عن المعارض وجوابه معلوم مما سبق واما ما ذكره ابن ادريس من استمرار
الفرق بين الورودين على فتاوى الاصحاب واصول المذهب فتوجه المنع اليه ظاهر
مما قلناه خصوصا اذا كان المراد دعوى الاتفاق على ذلك فانا لم نجد قائلا بالفرق
ممن تقدمه الا السيد المرتضى ره وهو معترف بانه لم يجد فى ذلك نصا فى كلام
الاصحاب ولا قولا صريحا وما قاله ره ايضا ليس بصريح فى الحكم بالفرق فانه قال
ويقوى فى نفسى الى ان يقع التامل والتقوية ليست صريحة فى غير الفتوى فكيف
اذا علقت بالتامل وكانت فى بادى النظر كما اتفق هنا للسيد وكلام ابن ادريس
فى المسئلة لا يخلو عن اضطراب فانه مع تصحيحه الفرق وادعائه استمراره على الفتاوى
والاصول ذكر قبل ذلك ما ينافيه فانه قال متصلا بكلامه المذكور اصابه من
الماء الذى يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان
من الغسلة الثانية والثالثة لا يجب ولو كان الماء الوارد على النجاسة طاهرا
غير منفعل بها لاستوت الغسالة فى جميع الغسلات فبين كلاميه تدافع والحق
انه ليس للاصحاب فى المسئلة حكم قاطع ولا فتوى ظاهرة لا فى التسوية ولا فى الفرق
غير ان التسوية هى قضية المذهب المستفاد من اطلاقهم القول بنجاسة القليل

بالملاقات واستثنائهم منه ماء الاستنجاء وماء المطر حال النزول

وهي لا تشمل من قال بنجاسة الغسالة عند التحقيق والاكثر محل البحث هو القليل المتصل

بالنجاسة دون ما فوقه طاهر اجماعا لان النجاسة لا تسري من الاسفل الى الاعلى

قطعا سواء في ذلك الماء وغيره وهذا مستثنى من عموم انفعال القليل ويستثنى

منه ما لو استقر المستعلي في المحل كان يصب الماء في آنية نجسة ويستقر فيها فانه

ينجس اسره فالمستثنى على المختار خصوص المستعلي على الوارد حال الورود وسيجيء

لذلك زيادة تحقيق في المباحث الاتية ان شاء الله تعالى واما الثالث والرابع

فقد نص على التسوية فيهما ابن ادريس والمحقق في المعتبر وتلميذه الآبي والعلامة

في اكثر كتبه والشهيد في الدروس والبيان والسيوري والكركي وابن فهد

في المقتصر وهو ظاهر المهذب البارع وغاية المرام والمسالك ونقل الشرايع

ومقتضى عموم المقنعة والنهاية والخلاف والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم و

الوسيلة والارشاد واطلاق الناصرية وجمل العلم والعمل وشرحه وجواهر الفقه

والكافي والغنية والتبصرة والتلخيص واللمعة والروضة وفي المعالم والذخيرة

ان جمهور الذاهبين الى انفعال القليل بملاقات النجاسة لم يفرقوا بين قليلها

وكثيرها والقول بالتنجس مطلقا عزي في المدارك الى المشهور وقال في التنقيح

بعد حكاية القول بالطهارة عن الشيخ وقال باقي الاصحاب بالنجاسة والاجماعات

المنقولة على اصل الحكم في الناصرية والخلاف والاستبصار والجواهر وشرح الجمل

والغنية متناولة لجميع انواع النجاسات الكثير منها وكذا المنقولة في المختلف و

التنقيح والمهذب البارع وتعليقات الكركي على احتمال ... الشيخ في المبسوط

وحد القليل ما نقص عن الكر وذلك ينجس بكل نجاسة يحصل فيه قليلة كانت النجاسة

والقليل

اذكره

او كثيرة تفرقت او اجتمعت او لم تتغير الا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من
الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن التحرز منه وقال الشيخ في الاستبصار فاما ما
رواه محمد بن يحيى بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم
قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك
معفو عنه وقال المحقق في الشرايع وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل
ينجس وهو الاحوط وفي النافع وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان
احوطهما النجاسة وعزى في الذكرى الى الاصحاب استثناء الدم الذي لا يستبين
قال والحق في المبسوط كلما لا يستبين والاولى المنع فيهما للاحتياط وقول الكاظم ع
ومال في المدارك والمعالم والذخيرة وشرح الدروس الى الطهارة عملا با
لرواية وتمسكا بالاصالة ومنعا لكلية الانفعال مع وجود القائل بالتفصيل المانع من
التمسك بالاجماع وسيظهر لك ضعف الجميع والاصح ما عليه الجمهور من العموم لنا
على ذلك الاجماع المنقول على الانفعال خصوصا وعموما كما استفاض به النقل من
الاصحاب منهم الشيخ في الاستبصار وفي عدة مواضع من الخلاف والاخبار الكثيرة
المتضمنة لنجاسة القليل بمطلق القذر او الدم وغيره من انواع النجاسات كصحيحة
البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفي الاناء وصحيحة شهاب بن عبد ربه عن الصادق ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده
في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء وموثقة ابي [illegible]

عنهم عليهم السلم قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان يغسلها فلا باس الا ان يكون
اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك
الماء ومضمرة القوية قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه قال
ان كانت قذرا فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه وموثقة سماعة
عن الصادق ع وقد سأله عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وموثقة سماعة
قال سالته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على
كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة
فادخل في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء وان كان اصاب يده فادخل يده
في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وموثقة عمار عن الصادق ع قال
سئل عن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضاء مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا يتوضا منه ولا تشرب
وموثقته الاخرى عنه ع قال سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان رايت في منقارها
دما لم تتوضاء منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضاء واشرب
ويشهد لذلك مفهوم الصحيح المشهور اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان الفائدة
في هذا المفهوم انما تتم اذا اريد منه العموم وكذا تعليل المنع من فضل الكلب المفهوم
من قول الصادق ع في صحيحة الفضل رجس نجس وفي رواية معوية بن شريح لا والله
انه نجس فان الظاهر من ذلك ان علة المنع هي النجاسة فيعم الحكم كل نجس على ان
المستفاد من فتاوى الاصحاب والنصوص الواردة في هذا الباب ان مناط الانفعال
التغير بلاقاة للنجاسة من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهذا ظاهر لمن تامل

الاول

الاقوال والادلة ظهر لمن امعن النظر حقه في اصل المسئلة وما قلناه مفصلا ظهر ان منع
العموم في ادلة الانفعال كما صرح به جملة المتأخرين واستندوا اليه في طهارة كل ما وقع
فيه الخلاف وان شذ ليس بشيء واما ما احتج به الشيخ هنا من عدم امكان التحرز عن
القليل من النجاسات فضعفه ظاهر لان الامكان ثابت لا ينكر وبلوغ المشقة في
ذلك حد الحرج المنفي غير معلوم واما رواية علي بن جعفر فقد اجيب عنها بوجوه احدها
الطعن في السند فان في طريقها محمد بن احمد العلوي وهو مجهول فان علماء الرجال لم
ينصوا عليه بمدح ولا قدح وثانيها المعارضة بما رواه علي بن جعفر ايضا في الصحيح عن
اخيه موسى ع قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل
يصلح الوضوء منه قال لا وثالثها منع الدلالة اذ ليس فيها تصريح باصابة الدم
الماء وانما المتحقق اصابة الاناء وهي لا تستلزم اصابة الماء فيكون باقيا
على طهارته ورد الاول بان توثيق العلوي يستفاد من تصحيح العلامة اخباره في
المختلف والمنتهى وبان الكليني روى هذه الرواية عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر وهو من الصحيح الواضح وباعتباره صح الحديث المورد للمعارضة
فانه تتمة هذا الحديث كما يعلم بمراجعة الكافي والثاني بان مورد السؤال في هذا الجزء
القطرة من الدم وموضع النزاع ما كان منه كرؤس الابر مما لا يدرك
بالطرف واحدهما غير الاخر والثالث بان السائل وهو علي بن جعفر فقيه جليل القدر
عظيم الشأن فلا يسأل عن حكم الماء باصابة النجاسة انائه من دون ان يصيبه
واجيب عن هذا بان اصابة النجاسة للاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في
الماء او في خارجه فكذا مع انتفاء العلم باحدهما ومعه يحسن السؤال عن جواز الاستعمال
واعترض عليه بانه لو فرض انه لم يكن شيء يستبين في الماء ثم من عدمه في

ووجوده مع [illegible] ظهوره فيجب انتفاء الباس على التقديرين عملا بعموم اللفظ الى
ان يظهر المخصص والكل بحيث لانه ان اراد انه اعم من وجوده مع العلم به ممنوع
اذ المفروض ان السؤال عن صورة الشك وان اراد انه اعم من وجوده في الواقع
وان لم يعلم به فمسلم لكن لا يقتضي الطهارة في محل النزاع فهو اذ علم بوقوع الدم
في الماء لا يقال لفظ السؤال عام فان اصابة الاناء يتحقق مع العلم باصابة الماء
والشك فيها فيعم الجواب لان الجمع بين هذين الامرين بهذه العبارة مع كونه
خلاف المعهود في استعمالها يابى عنه ايضا جلالة علي بن جعفر وفقاهته لظهور الفرق
بين صورتي العلم والشك فلا يجمع بينهما في السؤال فان قيل هب ان السؤال مختص
بصورة الشك لكن نفي الباس مع عدم الاستبانة يعم الامرين والعبرة بعموم الجواب
قلنا الجواب هنا تابع للسؤال لتعلقه بخصوص المورد السؤال عنه ولذا لم يعم غير الدم ولا
الكثير منه ومن الماء فاذا اختص السؤال بالشك اختص الجواب به وهو ظاهر وقد يقال
المراد باصابة الاناء اصابة الماء توسعا فانه اطلاق شايع في العرف ويدل على ارادته
هنا وقوع الترديد في الجواب الاستبانة في الماء وعدمها والا فهو غير محتمل مع الشك
وان الظاهر توجه النفي في قوله ان لم يكن شيء يستبين في الماء الى القيد فيكون
المنفي استبانة الدم الموجود في الماء وجوابه ان التعرض للاستبانة لكونها طريقا الى
العلم بالوقوع وتوجه النفي الى القيد انما يفيد اصابة الماء لو كان قوله في الماء خبرا
او ظرفا للكون اذا كان تاما اما اذا كان ظرفا للاستبانة فلا يقتضي ذلك سواء جعل
الفعل تاما او ناقصا والخبر قوله يستبين او مقتضى توجه النفي الى القيد وجوده
مستبينا في غير الماء لا وجوده فيه غير مستبين وفي الكافي ان لم يكن شيئا بينا فلا تنصب
وهو ادق بقوله ع وان كان شيئا بينا وعلى هذه الرواية يتعين ان يكون قوله

في الماء

في الماء كرا فالاستبعاد وقيد انها فيتوجه النفي اليه دونها لان الضابط فيه الرجوع
الى الظن الاخير وفي الذخيرة ان رواية العيص ادل على قول الشيخ وهو كما ترى ورد
على الاستدلال بالرواية ايضا ان عدم استبانة الدم في الماء لا يقتضي بلوغ قطع الدم
في الصغر حد رؤوس الابر على ما قاله الشيخ فان الدم قد لا يستبين في الماء وهو اعظم من
ذلك ولذا قال في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم
نحو رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك وهذا اعتراف منه بعدم دلالة الخبر على ما قاله
وان ذلك شيء التزمه لضرورة الجمع واعلم ان المستفاد من كلام الشيخ انه يرى للماء
خصوصية في هذا الحكم ومن ثم ذكر الاصحاب خلافه هنا واحتمل بعض المتاخرين
كونه ناظرا الى ما نسب الى بعضهم من العفو عما يترشش من النجاسات كرؤوس الابر
على الثوب والبدن من دون ان يكون للماء خصوصية في ذلك وهذا وان ناسبه
التعليل بعدم امكان التحرز الا ان الشيخ قد صرح بخلافه في المبسوط فانه قال في
فصل تطهير الثياب والابدان من النجاسات وكل نجاسة يجب ازالتها قليلها وكثيرها
فانه يجب ازالتها عن الثياب والابدان ادركها الطرف او لم يدركها ويظهر من
كلام جماعة من الاصحاب ان مذهب الشيخ في الاستبصار هو العفو عن خصوص
الدم القليل فيكون مخالفا لما قاله في المبسوط من العفو عن كل ما لا يمكن التحرز
عنه من النجاسات وكلامه المنقول سابقا لا يدل على اختصاص الحكم بالدم والظاهر ان
تعرضه له تبعا للرواية المتضمنة له من دون ان يكون له خصوصية في الحكم وعلى ما
قالوه يكون للشيخ في المسئلة ثلثة اقوال وعلى ما قلنا فليس له الا قولان
يستثنى من انفعال القليل بالملاقاة ماء ماء الغيث نازلا وما يتصل
به والحكم بطهارة الملاقي للنجاسة في الجملة موضع وفاق واستثناء كك ظاهر [illegible]

بالتسوية بين الورودين كما هو المختار واما على القول بالفرق بينهما واختصاص
الانفعال بالماء الوارد عليه النجاسة فيشكل ذلك بان المستثنى وهو ماء الغيث
نازلا وارد على النجاسة لا مورود عليه والوارد على هذا القول طاهر مطلقا
وان لم يكن غيثا فلا يثبت للغيث خصوصية في هذا الحكم بل لا يصح استثناؤه
على الحقيقة من القليل المحكوم بنجاسته وهو خصوص المورود عليه ويندفع بعدم
ثبوت الاستثناء من القائل بالفرق والتخصيص المستفاد من الاكثر مبني على
ما ذهبوا اليه من التسوية فلا اشكال ويمكن ان يقال ايضا ان المراد بماء
الغيث في كلام الاصحاب هو المجتمع منه حال نزول المطر دون الغيث النازل
بنفسه والورود من لوازم الثاني دون الاول فيصح استثناؤه من حكم القليل
اذا وردت عليه النجاسة حال التقاطر ويرد عليه عدم اختصاص الحكم ح بماء
الغيث فان المجتمع من غيره كالمجتمع منه في عدم الانفعال حال نزول المطر الا
ان يراد به المتصل بالغيث مطلقا وان لم يجتمع منه فيلغو اشتراط الاجتماع ولان
الاتصال به لا يكون الا حال نزوله ومع هذا فلا يستفاد من الاستثناء حكم النازل
نفسه الا من جهة اللزوم بناء على ان تقوى الغير به يستلزم عدم انفعاله والمقصود
بالذات بيان حكم النازل والتحقيق ان طهارة الماء الوارد على القول به مخصوصة
بالوارد المتميز عن المورود عليه بعد الورود فاما غير المتميز كالوارد على الماء
النجس فهو ينجس به على القولين لاتحاد حكم المائين المختلطين على الوجه الرافع للتميز
بينهما وعلى هذا يصح استثناء الغيث نازلا من عموم انفعال القليل وان قلنا
بالفرق بين الورودين لان الغيث النازل لا ينجس مطلقا فان الماء النجس بخلاف
غيره من القليل الوارد ومنه يعلم طهارة الماء النجس بنزول الغيث عليه بلا امتزاج

من

بقاء

بقاء كل منهما على حكمه مع انتفاء التميز وعدم قبول الخبث النجاسة بمقتضى
الادلة المخصصة له عن حكم القليل فتعين طهر النجس به وقد علم بما ثلثناه ظهور انتفاء
فى استثناء المتصل بالخبث على القولين وفى الخبث الناذل على القول بالتسوية
ولمن انتفائه فى مستثنائه على القول بالفرق انما تطهر فى الوارد منه على الماء النجس
دون غيره وقد فهم من التقييد بالاتصال نجاسة القليل المجتمع منه بعد الانقطاع
وهو موضع وفاق والوجه فيه ظاهر فانه ماء قليل منقطع عما يتقوى به فينجس
بالملاقات كغيره عملا بعموم ما دل على نجاسة ما دون الكر من الراكد من
دون تفصيل بين ما اصله البئر او الجارى او المطر ولا يعارضه اطلاق ما دل
على طهارة الغيث كما لا يعارضه الادلة الدالة على طهارة البئر والجارى فان
المعتبر فى اختلاف احكام المياه ما هى عليه من الصفات والاضافات دون
ما كانت عليه وان صح الاطلاق بهذا الاعتبار ايضا كما يقال شربت ماء النهر
ولا يتبين [illegible] فانه غير ملتفت اليه فى ثبوت الاحكام والا لزم عدم انفعال
الماخوذ من الجارى بالملاقات وان قل وهو معلوم البطلان وروى الشيخ فى
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شئ والغدير اما مختص بماء المطر او غالب فيه قال الج هو القطعة
من الماء نغادرها السيل وفى القاموس والغدير كصرد القطعة
من الماء يغادرها السيل كالغدير واغرب فى المصباح المنير حيث فسر الغدير
بالنهر ولعله اطلاق مهجور وفى الحديث دعا المسلم بالغدير من المطر احتمالا لعطف
على الغدير وغيره وهو مع احتماله لا ينافى غلبة استعماله فى ماء المطر

لصدق الجارى عليه والعالم وجا
لانقطاعه عنه وان لم [illegible] السماء
منه عفى

من المياه ما ساوه
لا ينفعل ولا يطهر طاهر
منه عفى

والمراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء لا مطلقا فلو انقطع كذلك ثم تقاطر من سقف او جدار فحكم الواقف وكذا لو جرى من جبل او ارض منحدرة بعد سكون المطر ويحصل الانقطاع في القطرات النازلة بعلاقاتها بالجسم ولو قبل الاستقرار على الارض فلو لاقت في الجو شيئا ثم سقطت على نجس بالملاقاة مالم يعلم باتصالها بالنازل بعدها ولو احتمل انقطاع النازل ولم يعلم ذلك فهو على طهارته لان الاصل عدم الانقطاع المشهور بين الاصحاب الحكم بطهارة ماء الغيث وان لم يجر من ميزاب وبه قال الشيخ في النهاية وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيد الثاني وتبعهم التالي والسيوري وابن فهد وابن القطان والصيمري والمحقق الكركي وولده والشهيد الثاني وسبطه والشيخ البهائي وغيرهم وقال الشيخ في التهذيب ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقال في المبسوط في فصل المياه ومياه الجاذب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء وقال في احكام ... الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فان كان جاريا من الميزاب فلا ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغير احد اوصاف الماء لان حكمه حكم الجاري وظاهر كلامه في الكتابين اشتراط الجريان من الميزاب قال في المعالم وتبعه في ذلك صاحب الجامع وحكى في الروض التخصيص بالجاري من الميزاب عن الشيخ وعزى التعميم الى باقي الاصحاب ومال فيه الى التخصيص وقال ابن حمزة حكم الماء الجاري من المثعب من ماء المطر كذلك اي كالجاري قال في القاموس والمثعب الطريق وكمسكن المثقب وقال المثقب كمقعد الطريق العظيم والظاهر ان المراد به هنا مطلق المجرى من ميزاب ونحوه وحكى في كشف اللثام عن ظاهر التهذيب والمبسوط والوسيلة

والجامع

- كما في المدارك قول اكثر الاصحاب ومنهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم وفي الدروس وشرح الدروس ... اليه ...

27

والحق مع اعتبار الجريان من الميزاب ثم قال والظاهر اعتبار مسمى الجريان
الحاصل بانتقال ماء المطر من مكان الى مكان كجريان الماء في اعضاء الطهارة
واحتمال ان يكون ذلك هو مراد الشيخ ومن وافقه وفي المدارك ولو قيل باشتراط
مطلق الجريان كما يعني لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار ذلك مطلقا اقرب وفي الكفاية
ولا يبعد اعتبار الجريان في الجملة وان لم يصل الى حد الجريان من الميزاب وان كان
ذلك احوط واستجود الفاضل الاردبيلي قول الشيخ ان حمل الميزاب فيه على التمثيل
واريد به الجريان مطلقا حقيقة كان او حكما وادعى انه المستفاد من الاخبار
وقال المحقق الكركي في تعليقات الارشاد ولا يشترط جريانه من ميزاب
خلافا للشيخ نعم لا بد ان يكون فيه فضل قوة فلا يعتد بنحو القطرات
اليسيرة وقال الشهيد في الروض ومتى لم نعتبر الميزاب كما هو مذهب
اكثر الاصحاب فلا بد من فضل قوة للمطر بحيث يصدق عليه اسمه فلا
يعتد ... وكان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء
يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه وليس ببعيد وان
كان العمل على خلافه وحكى ولده في المعالم هذا القول وغلط القائل به
وذب عنه في الذخيرة وشرح الدروس وقد علم مما حكيناه ان في
المسئلة ستة اقوال الاول طهارة الماء النازل من السماء مطر ولو كان
قطرة واحدة وهو اللازم مما حكاه في الروض ونفى عنه البعد وهذا
اوسع الاقوال واضعفها الثاني اشتراط القوة المصححة لاطلاق
اسم الغيث والمطر فاسوا قل او كثر جرى او لم يجر وهو المشهور الثالث
اعتبار الكثرة والجريان ولو بالقوة وهو اختيار الفاضل الاردبيلي

اعتبار مسمى الجريان بالفعل وان لم يجر من ميزاب ونحوه وهو خيرة كشف اللثام وهو المنفي عنه البعد في المدارك الكفاية الخامس اشتراط الجريان من خصوص الميزاب وهو ظاهر قول الشيخ وهذا اضيق الاقوال في المسألة ما لم يصرف عن ظاهره وحمل القول فيه ذكر الميزاب اما للتعيين او التمثيل وعلى الثاني فالتمثيل اما لبيان المقدار او في اصل الجريان وعلى التقادير فالمراد بالجريان اما خصوص الجريان حقيقة او ما يعم ذلك والجريان حكما بان يبلغ ماء المطر من الكثرة حد الجريان من الميزاب ونحوه وان لم يجر منهما او حد الجريان مطلقا وان لم يجر اصلا وعلى كل تقدير فالحكم اما مخصوص بنفس الجاري حقيقة او حكما او المراد ثبوته لماء المطر مطلقا حال جريانه في بعض المواضع تحقيقا او تقديرا ثم التقدير اما ان يعتبر في الماء خاصة او فيه وفي الارض ايضا بان يعتبر وسطا في الصلابة والرخاوة فلا يكون صخرا يجري عنده الماء بسرعة ولا رملا يغور فيه ولا يجري عليه وعبارة الوسيلة تحتمل ما يحتمله كلام الشيخ غير ان الظاهر منها الاكتفاء بمطلق الجري بخلاف ما قاله الشيخ فان ظاهره اعتبار الميزاب وعلى بعض الوجوه يرتفع الخلاف بينهما بل الخلاف بينهما ايضا وبين القول الثالث والرابع فيعود الى اعتبار الكثرة او الجريان في الجملة وربما رجع القول الرابع الى الثالث فيبقى النزاع فيه وفي طهارة القطرة والقطرات ويعود الاقوال في المسألة الى ثلثة وكيف كان فالمعتمد عدم اشتراط الكثرة والجريان لنا الاصل والعمومات وظاهر الكتاب وفتوى الاصحاب وعدم ثبوت المخالف الناص وعسر الاحتراز عن ماء المطر وطينه وظاهر السيرة

الفاضل

اشتراط الجريان من الشيخ ... ان او مثله ونحوها ...

٢٨

الفاضية بعدم المنافي عنهما والنصوص المستفيضة الدالة على طهارته
مط كقول الصادق ع كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر وقوله عليه السلم طين المطر لا ينجس
وقول الكاظم ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم
انه قد نجسه شئ بعد المطر وقوله ع في الصحيح عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب
فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجله و
يصلي فيه فلا باس وقول الصادق ع في الصحيح عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء
فكيف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وفي الخبر وقد
سئل عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس
ولا يقدح ضعف الاسناد في بعضها لانجباره بالشهرة وغيرها ولا اختصاص
البعض بالوارد على النجس لعدم الفرق بين الورودين عندنا ولا تناولها لما
بعد النزول لان العام المخصص حجة في الباقي ويلزم القائل بالجريان نجاسة
المياه الكثيرة [illegible] ده في الارض المستوية وهو معلوم
البطلان والقائل باشتراط الميزاب نجاستها وان جرت في الاراضي المنحدرة
بل وان صارت كالانهار العظيمة وفساده اوضح من سابقه وقد يستدل على
ذلك ايضا بان عدم انفعال ماء الغيث لو توقف على الكثرة او الجريان كان
المجتمع منه في المحل النجس على التدريج قبل حصول احد الامرين نجسا وطهر اذا كثر او جرى
اما بنفس الكثرة والجريان او بالقطرات الاخيرة التي بها يحصل احدهما او كلاهما
بعد جدا بل فاسد قطعا فيتعين القول بالطهارة مطلقا وهو المطلوب وتضعف
بورود نظيره به على المشهور في القطرات اليسيرة قبل حصول القوة المصححة لاطلاق
الاسم والجواب عنهما واحد وهو ان بلوغ النازل على التدريج الى الحد المعتبر كاشف

فرانيا دو التخصيص العام المخصص في ابا

١.١. دفعه من ذلك الامر والمحذور انما يلزم لو قيل بنجاسته بالملاقات وطهارته
اذا بلغ الحد المذكور ولا يقول بذلك احد احتج من قال بالجريان بما رواه الشيخ و
الكليني ره عن هشام بن الحكم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا
احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وعن
محمد بن مروان وفي الكافي عنه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين
سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان
به باس وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال ابا الحسن ع
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه
فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرت فلا باس وما رواه علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى قال سالته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب
ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس وما رواه ايضا في كتابه
والحميري باسناده عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الكنيف يكون فوق البيت
فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى من
ماء المطر فلا باس والجواب عن جريان الميزاب بعد رد الثاني الى الاول او البناء
على كونه نقلا بالمعنى وتخصيصهما بحالة الاتصال اقصى ما دلا عليه طهارة المطر
الجاري من الميزاب دون اشتراط الجريان والخلاف في الثاني دون الاول
والحكم بالطهارة فيهما مبني على عدم العلم بالمصيب او العلم بكونه الماء دون البول
او استهلاك البول في الماء وصيرورته به ماء مطلقا والا فالبول لا يقبل التطهير
مع بقاء عينه واما صحيح علي بن جعفر وهي العمدة في اعتبار هذا الشرط فالجواب
عنها من وجوه الاول ان الشرط فيها وارد مورد الواقع كما في قوله تع ان اردن

محصلا

حصتيا فان ظاهر المسئول بلوغ المطر حد الجريان وفايدة الشرط التنصيص على
مورد السؤال ايضا فى ان لا اخذ مما اصاب السطح من المطر اما بالجريان غالبا على
نفذ بوجريان من ميزاب او غيره وبدونه لا يتحقق الاخذ الا على فرض بعيد وعلى هذا
فيكون اعتبار الجريان للتمكن من الاخذ لا لنجاسة الماء اذا انتفى الجريان الثالث
ان المراد بالجريان تدافق المطر وتكاثره والمقصود الاحتراز عن القطرات اليسيرة
التى لا يعتد بها الرابع ان اعتبار الجريان لانه بدونه مظنة التغيير بنجاسة السطح
فان نوله سبال عليه يدل على تكرر وقوع ذلك فيه بل كونه كالمعد له ولا ريب ان للبول
مع ذلك اثرا باقيا محسوسا فاذا كان المطر قليلا لا يبلغ حد الجريان لزمه التغيير به
فينجس بالتغيير دون الملاقات الخامس ان المراد نفى الباس به حال جريانه ونزوله
والغرض المنع من اخذه بعد الانقطاع بناء على عدم طهارة السطح بمجرد وصول
ماء المطر اليه فانه اذا لم يطهر به وبقى فيه شيء بعد الانقطاع فانه ينجس بمحله النجس
فلم يجز استعماله [illegible] ان المنع من الوضوء منه لا ينحصر وجهه فى النجاسة
اذ ربما كانت جهة المنع كونه بعد الانقطاع غسالة غير رافع للحدث السابع ان اقصى
ما تدل عليه الرواية ثبوت الباس فى اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان
وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه قاله فى المدارك الثامن
ان مقتضى الحديث اناطة بعض الاحكام بالجريان وهو لا ينافى ثبوت غيره بدونه
قاله فى المعالم التاسع حمل الجريان على النزول من السماء كما قاله العلامة ره
ورده بانه اشتراط لا طائل تحته واجيب بانه تعليل لا شرط والمعنى لا باس به لانه جرى
اى نزل من السماء وهو كما ترى العاشر ان الرواية لا تدل على الاشتراط فانه لو
لم يكن طاهرا لم يطهره الجريان قاله المحقق طاب ثراه فى المعتبر واستشكله بعض

رك وغيره والذي يلوح منه انه حمل اشتراط الجريان في قول الشيخ ومن
تفقه على توقف الطهارة على حصول الجريان بمعنى انه اذا جرى ثم لاقى نجاسة
لم ينفعل بها لا انه اذا كان لاقى النجاسة ثم جرى كان طاهرا لانه على هذا التقدير
ينجس بالملاقاة فلا يطهر بالجريان لان الماء المحكوم بنجاسته حال استقراره
باق على نجاسته وان جرى اجماعا وفيه ما عرفت من ان مذهب القائل بالجريان
طهارة ماء المطر الملاقي للنجاسة من حين نزوله لكن بشرط بقاء التقاطر الى
حد الجريان والطهر بالجريان انما يلزم لو قال بنجاسته بالملاقاة وطهارته اذا
جرى وليس كذلك واما رواية علي بن جعفر الثانية فيمكن الجواب عنها اولا بالطعن
في السند وما قيل من صحة كتاب علي بن جعفر فهو مبني على تواتر نسبته اليه وهو ممنوع
والظاهر انه تبع حال السند المذكور في اوله وهو مشتمل على عدة مجاهيل وثانيا
بان الجريان انما اعتبر فيها تبعا للسؤال فانه قد اخذ فيه ذلك صريحا وثالثا بان
الظاهر من قوله عليه السلم اذا جرى به المطر فلا باس اشتراط الجريان في تطهير المكان
من العذرة وليس ذلك شرطا في الطهارة اجماعا اذ غاية الامر اشتراط الجريان في
المكان واما الجريان بما فيه فلا واما رواية الثالثة فلا دلالة فيها على الاشتراط بوجه
فان المراد من قوله اذا جرى من ماء المطر فلا باس نفي الباس عما يصيب الثوب من
ماء المطر والغرض الاحتراز عن اصابة ما في الكنيف فهي في الحقيقة من دلائل المشهور
احتج من قال باعتبار الكثرة بما رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم انه
سال ابا عبد الله عم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب فقال لا
باس به ما اصابه من الماء اكثر منه فان قوله عم ما اصابه من الماء اكثر منه بمنزلة
التعليل لنفي الباس فيفهم منه ثبوته اذا لم يكن كذلك والجواب عنه اما اولا فبان

المراد

المراد بالكثرة هنا الظهور والغلبة دون الكثرة المقدارية فان البول الجاف كثر
مقداره واما ثانيا فلأن اكثرية الماء بالقياس الى البول لا يقتضي تحقق الجريان
فيه اذ لا دخل له في الجريان وهو اكثر منه واما ثالثا فلاحتمال رجوع الضمير في قوله
ما اصابه الى الثوب والمعنى ان القطرة الواصلة الى الثوب والمعنى ان القطرة
الواصلة الى الثوب اكثر من البول الذي اصابه واما رابعا فلأن انتفاء العلة المنصوصة
لا يقتضي انتفاء المعلول وان كان اطرادها يقتضي اطراده بناء على حجية منصوص
العلة احتج القائل بطهارة القطرة والقطرات بعموم قوله كل شيء يراه ماء المطر فقد
طهر والتطهير يستلزم الطهارة والجواب المنع من التسمية فان المفهوم عرفا من
ماء المطر ما هو اكثر من ذلك لا يقال لو نجست القطرة بالملاقاة لنجس الاكثر
منها فان المطر ليس الا القطرات النازلة فمتى لم تعصم القطرة نفسها عن الانفعال
لم تعصم بغيرها فانه قطرة مثلها لانا نمنع الملازمة ومن الجائز تقوى القطره
بانضمام بعض [illegible] ببعض باتصال الجاري وهو واضح مصباح لا ينجس المستعلي
من المسائل عن نبع وغيره والمراد به ما فوق الملاقي للنجاسة او المتنجس يعني هذه الملاقاة
لما تقدم من عدم الفرق في الملاقي بين الوارد والمورود عليه كما هو المشهور و
الحكم بطهارة المستعلي بهذا المعنى مجمع عليه وقد حكى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد
في الروض وسبطه في المدارك الاجماع على عدم تعدي النجاسة من الاسفل الى الاعلى
والمراد نفي السراية في المسائل خاصة فلو اشتعر بنجس الاعلى الا على القول بالفرق بين
الورودين فالمستعلي على طاهر مطلقا سواء في ذلك الملاقي للنجاسة وغيره ولا فرق
في طهارة المستعلي من المسائل بين النابع وغيره وان كان الحكم في الاول اظهر لثبوت
عصمته فيه باعتبار الجريان والاستعلاء معا بخلاف الثاني فان المانع من انفعاله

الثاني خاصة وعلى قول العلامة باشتراط الكرية في الجاري فالمانع من
الانفعال هو الاستعلاء مطلقا وقد صرح غير واحد من الاصحاب في مسئلة تغير
الجاري والكثير باختصاص المتغير بالتنجيس اذا اختلف سطوح الماء كان المتغير
هو الاسفل وهذا يقتضي طهارة المستعلي عن نبع وغيره وقال العلامة في المنتهى لا
فرق بين الانهار الكبار والصغار نعم الاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص
عنها بالملاقاة ولو كان القليل يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا
وقال في النهاية ولو قل الجاري عن الكر نجس سواء ورد على النجاسة او وردت عليه ولو
كان القليل يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا وقال في التذكرة لو
كان الجاري اقل من الكر نجس بالملاقاة الملاقي وما تحته وقال الشهيد في الدروس ولو
كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا وقال في البيان ولو
كان الجاري بلا مادة نجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر ولا ينجس به ما فوق النجاسة
وقال ابن فهد في الموجز ولو كان لا عن مادة كثيرا لم ينجس بالملاقاة مطلقا بل
ينفعل السافل خاصة وقال المحقق الكركي في حواشي الارشاد ان الجاري هو النابع
من الارض دون ما جرى عن قائم واقف وان لم ينجس العالي منه بنجاسة السافل اذا
اختلفت السطوح وهذه العبارات صريحة في طهارة المستعلي من السافل من حيث
هو كذلك دائما كان او اكثر سواء قلنا بنجاسة الماء الوارد على النجاسة او لم نقل
وبما سبق الى بعض الاوهام ان طهارة المستعلي مبنية على الفرق بين الورودين
او مخصوصة بما اذا كان المستعلي جاريا وان حكم العلامة بطهارة ما فوق النجاسة من
الجاري القليل مناقض لاشتراط الكرية في الجاري وهو توهم فاسد فان للمستعلي
من السافل حكما مغايرا لغيره وهو مستثنى من عموم انفعال القليل بالملاقاة

وكما

وكما ان المستعلى من الماء لا ينجس بملاقات النجاسة لما تحقق فكذا غيره من
المايعات وفو بهم النجاسة لا تسرى من الاسفل الى الاعلى مثنا و الماء وغيره
فلو صب [illegible] ماء الورد مثلا على يد كافر اختص ما فى يده بالتنجس
وكان ما فى الاناء و الخارج الغير الملاقى طاهرا اجماعا مصباح المشهور عدم
انفعال النابع المتعدى عن محله و يطلق عليه اسم الجارى لغة وعرفا بملاقات
النجاسة مطلقا كثيرا كان او قليلا قال المفيد طاب ثراه فى المقنعة فى باب
المياه والجارى من الماء لا ينجسه شئ يقع فيه من ذوات الا نفس السايلة فيموت
فيه ولا شئ من النجاسات الا ان تغلب عليه فتغير لونه او طعمه او رايحته وذلك
لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة وقال فى باب الطهارة
من الاحداث فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده وان كان الماء قليلا و لم
يجز الطهارة منه وان كان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالعراقى لم يفسده وان
كان راكدا ولا يفسد [illegible] الجارى [illegible] قليلا كان او كثيرا وقال الشيخ فى المبسوط
وهى اى المياه جارية وراكدة فالجارية لا ينجسها الا ما تغير اوصافها لونها
او طعمها او رايحتها قليلا كان الماء او كثيرا فان تغير احد اوصافها لم يجز استعمالها
الا عند الضرورة للشرب لا غير وقال فى الخلاف الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة
لا ينجس بذلك الا اذا تغير احد اوصافه واحتج على ذلك باجماع الفرقة وقال ابن
البراج فى شرح الجمل ذهب اصحابنا الى انه اى الماء ينجس بما يلاقيه من ذلك
ويغير احد اوصافه جاريا كان او راكدا قليلا كان او كثيرا من مياه الابار وما
عداها على كل وجه وان لم يتغير احد اوصافه وكان راكدا وهو اقل من كر ينجس
ان لم يكن من مياه الابار فانهم يذهبون الى نجاستها بما يلاقيها من النجاسة و لا

يعتبرون فيه قلة ولا كثرة وان كان كرا او اكثر لم ينجس الا ان يتغير اوصافه
فاما الجارى اذا لم يتغير بها احد اوصافه فانه طاهر قليلا كان او كثيرا وانما ذهبوا
فى الابار الى ما ذكرناه لان حكمها عندهم مفرد عن ساير المياه والذى يدل على
صحة ما ذهبنا اليه هو اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة وقال ابو الصلاح وهو يعنى
الماء على ظاهر الطهارة الا ان يخالطه النجاسة فينجس بذلك مياه الابار وما
نقص من المياه المحصورة عن الكر ولا ينجس الجارى وما بلغ الكر فما فوقه من المياه
المحصورة الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال سلار وهو على ثلثة اضرب احدها
يزول حكم نجاسته باخراج بعضه والاخر يزول بزيادته والاخر لا يزول حكم نجاسته
بحال وجه ثم قال واما ما يزول حكم نجاسته بزيادته فهو ان يكون الماء قليلا وهو
راكد فى ارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يلاقيه من النجاسة فاذا زاد زيادة
تبلغه الكر او اكثر طهر وكذا الجارى اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم
كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر قال والجارى لا ينجس الا بما يستولى عليه من النجاسة
وقال ابن حمزة فالماء الجارى طاهر مطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا
باستيلائها على احد اوصافه من اللون والطعم والرائحة ثم فصل فى الواقف ببلوغ
الكر وعدمه وقال ابن زهرة فان خالطه اى النجاسة وكان راكدا كثيرا ليس من
مياه الابار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه من لون
او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر بلا خلاف الا فى مقدار الكثير ويدل على ذلك بعد
اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن ادريس
والنجس هو الماء القليل الذى خالطه شىء من النجاسة غيره او لم يغيره او الكثير او
الذى يخالطه نجاسة وتغير بعض صفاته من لون او طعم او ريح ثم قال فالكثير ما

بلغ

بلغ كرا فصاعدا على ما مضى بيانه فحكم هذا الماء حكم الجاري لا ينجس بشيء
يقع فيه من النجاسات الا ما يغير به احد اوصافه وقال المحقق في الشرائع اما
الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه قال واما المحقون فما كان
[illegible] دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة وقال في النافع ولا ينجس الجاري منه
بالملاقاة ولا الكثير من الراكد قال وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على
الاصح وقال في المعتبر ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا
اجمع ثم قال ولا الكثير من الراكد فدل على ان الحكم في الجاري يعم الكثير والقليل وان
الاجماع الذي حكاه فيه على العموم وصرح الشهيد في الدروس والبيان بعدم
اشتراط الكرية في الجاري وقال في الذكرى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا
يعتبر فيه الكرية في المشهور لم اقف فيه على مخالف ممن سلف وقال ابن ابي المجد
الحلبي في الاشارة في الماء المطلق فاما جار ولا ينجس الا ما غير من النجاسة لونه او طعمه
او ريحه او راكد [illegible] وهو ما بلغ كرا او زاد عليه فحكمه حكم الجاري او
قليل وهو ما نقص عن الكر فينجس بكل ما اصابه من نجاسة وبالطهارة مطلقا قال
السيوري وابن فهد والمحقق الكركي وولده والشيخ البهائي وهو خيرة الجمع والمدارك
والمعالم والكفاية وغيرهن واشترط العلامة ره في عدم انفعال الجاري بالملاقاة
بلوغه حد الكر فحكم بنجاسة ما دون الكر منه كالواقف ورده اكثر من تاخر
عنه وجعله الكركي مما تفرد به ونسبه في كنز الفوائد الى مخالفة الاصحاب وحكى
الاجماع على خلافه صريحا في حواشي التحرير واستشهد عليه بما ذكره الشهيد في الذكرى
وانتصر الشهيد الثاني للعلامة لمنع الاجماع وقوى في الروضة والروض الاشتراط
وحكاه عن جماعة من المتاخرين واختاره في المسالك ونقل الشرايع وربما

اعتبار هذا الشرط من السيد المرتضى والصدوق ايضا قال السيد في الجمل كل
ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل نجاسة فينجس او يتغير وهو
كثير جدا او صفة من لون او طعم او رائحة ولم يفرق في ذلك بين الجاري و
الراكد وحكى في الناصريات عن الناصر ان النجاسة اذا وقعت في ماء يسير من غير
تغير او لم تتغير ثم قال هذا مذهب الشيعة الامامية ومذهب الفقهاء سوى والاوزاعي
واهل الظاهر واحتج على ذلك بالاجماع ولم يفصل وقال الصدوق فان في الفقيه و
الرسالة ومتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت
فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ
وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب والطلاق كلا منهما
يقتضي ثبوت التفصيل ببلوغ الكر وعدمه في الراكد وغيره لكن يضعف اطلاق
الرسالة ان ذكره له في باب الاواني والاوعية واطلاق الفقيه ما ذكره الصدوق
بعد ذلك ان ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري فانه يقتضي ان للجاري حكما ينفرد به
عن الراكد وقد صرح ابن بابويه في الرسالة والمرتضى في الانتصار بنجاسة ماء
البئر بالملاقاة مطلقا قليلا كان او كثيرا وهذا يوهن الاطلاق في عبارتيهما المذكورة
وفي الانتصار وعدم الاعلام فيما ذهب اليه في البئر والفصل بينها وبين
مياه الغدران والانية هو ما تقدم من الحجة وفيه اشعار ظاهر باختصاص
التفصيل بالراكد وما حكاه الشهيد الثاني من موافقة جماعة من المتأخرين
للعلامة لم اجد له شاهدا فيما اطلعت عليه من كتبهم نعم قال في التنقيح وهل تشترط
كونه اطلق المصنف الحكم بطهارته وقيده العلامة بالكرية وهو اولى لكنه قال
متصلا بذلك وقال الشهيد ان جرى من مادة فلا يشترط الكرية ولا عينها

لشرط

بحتنط وهو حسن وعليه الفتوى وهو فى اختيار المشهور فان تفصيل الشهيد
ليس واردا على المسئلة اذ المفروض فيها الجريان عن مادة لا مطلقا وحكى فى
المعالم عن والده الشهيد الثانى الرجوع عما ذهب اليه من اشتراط الكرية وان
الذى استقر عليه رايه اخيرا هو الطهارة مطلقا كما هو المشهور وكلامه فى رسالته
الموضوعة فى طهارة البئر صريح فى ذلك فاندفع خلافه فى المسئلة وكلام العلامة
فى كتبه مختلف فى اعتبار هذا الشرط ففى القواعد والنهاية بنوا التحرير صرح باشتراط
وزاد فى الاخير اشتراط الزايد وقال فى الارشاد ولا ينجس الجارى الا بتغير
لونه او طعمه او ريحه فان تغير نجس المتغير خاصة ثم ذكر الواقف وفصل فيه ببلوغ
الكرية وعدمه وقال فى التبصرة نحو ذلك وكلامه فيهما مطابق للمشهور وقال
فى التلخيص الماء المطهر مطهر وكذا المستعمل فى الطهارتين على راى دون
المضاف مطلقا على راى وهو طاهر وينجس الغسل من الاول واليسير على راى والثانى
بملاقاة النجس [illegible] على راى والكر والجارى وماء الحمام والمطر
باستيلائها وكلامه هنا متردد بين القولين وهو الى المشهور اقرب واضطرب
كلامه فى المنتهى فقال فى موضع منه النجس من الجارى انما هو المتغير دون
ما عداه اما الاول فبالاجماع والنصوص الدالة على نجاسة المتغير واما
الثانى فبالاصل الدال على الطهارة السليم عن المعارض وهو التغير والملاقاة
لا يوجب التنجيس لما بانى وكذا البحث فى الواقف الزايد على الكر فان ما عدا
المتغير ان بلغ كرا فهو على الاصل ولا لحقه الحكم لحصول الملاقاة الموجب
للتنجيس وهذا الكلام صريح فى طهارة الجارى مطلقا كما هو المشهور وقال
قال بعد ذلك اتفق علماؤنا على ان الماء الجارى لا ينجس بالملاقات

لاكثر اصحابنا ولمشايخ قولان احدهما انه كالراكد والثاني
مثل قولنا واحتج عليها فاقله بالاجماع وغيره وهذا النقل الدال على المشهور
اوضح من سابقه ثم قال في جملة فروع المسئلة لا فرق بين الانهار الكبار
والصغار نعم الاقرب اشتراط الكرية لانفعال الثاني عنها مطلقا
بينه وبين ما نقلناه في غاية الظهور ومع هذا الاضطراب والاختلاف
يهون الخطب في هذا الخلاف وكيف كان فالمذهب هو المشهور لنا مضافا
الى الاصل وحكاية اجماع العلوم بالتتبع والنقل وعموم الكتاب والسنة الدال
على طهارة الماء وطهوريته وخصوص الاخبار المتضمنة لطهارة الجاري
كقول امير المؤمنين عم فيما رواه الراوندي في نوادره الماء الجاري لا ينجسه
شيء وفي حديث دعائم الاسلام في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم
يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه
ايضا ذكره في صحيح داود بن سرحان في ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وفي
رواية ابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقول
الرضا عم في الفقه المنسوب اليه واعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه
شيء وفي صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى تذهب الريح لان له مادة وجه الدلالة ان قوله
عليه السلم لان له مادة اما تعليل لاصل الحكم وهو عدم فساد الماء بدون
التغير او له وللطهر بزواله المفهوم من قوله فينزح حتى يذهب الريح او
للاخير خاصة على بعد وعلى التقادير فالحكم المعلل بالمادة يطرد بوجودها
في غير مورد التعليل لان العلة المنصوصة حجة كما تقرر في محله فيجري في

الجاري

الجاري لوجودها فيه ومقتضى التعليل على الا ولين نفس المادة وهو
انفعال الجاري بدون التغيير وعلى الثالث ما يستلزم لان زوال النجاسة
بواسطة المادة يستلزم العصمة عن الانفعال بها الكون الدفع اهون
من الرفع على ان المقصود بالذات من الحديث بيان سعة الماء وعدم فساده
بغير التغيير فيجب ان يكون ذلك مقصودا بالتعليل وان تكون العلة مقتضية له
وصرفها الى ما لا يقتضيه بعيد عن سوق الكلام وعن الغرض المسوق له ومنه يعلم
فساد صرف التعليل الى ذهاب الريح وطيب الطعم كما قيل فانه غير مقصود بالافادة
من هذه العبارة على ان تعليل زوال التغيير بوجود المادة مع خفائه وانتفاء
الحاجة اليه لكون التغيير من الامور المحسوسة الظاهرة ليس من الوظائف الشرعية
المطلوب بيانها من كلام الائمة عليهم السلم فلا يحمل الحديث عليه التمهيد ويشهد لما قلنا
من طهارة الجاري مطلقا ما دل على طهارة البئر كذلك من الاخبار المستفيضة
لاشتراك المادة بينهما والمتصل من الجاري بعدم الاستقرار المانع من الانفعال
كما صرح به العلامة وغيره فيكون اولى منه بهذا الحكم وكذا الروايات المتضمنة لنفي
الباس عن البول في الماء الجاري او الجاري الذي يبال فيه كصحيحة الفضيل عن
الصادق عم قال لا باس بان يبول في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وموثقة
ابن بكير عنه عم قال لا باس بالبول في الماء الجاري وموثقة سماعة قال سالته عن الماء
الماء الجاري يبال فيه قال لا باس ورواية عنبسة بن مصعب قال سالته عن الماء الجاري
ابا عبد الله عم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا
ويؤيده ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن الميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه

...ب بردونه قلت دبان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج مشترط الكرية بالروايات الدالة على اعتبارها
في عدم انفعال الماء من غير تفصيل بين الراكد والجاري كصحيحة محمد بن مسلم
ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و
صحيحة اسمعيل بن جابر وقد سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء
فقال في احديهما كر وفي الاخرى ذراعان عمقه ذراع وشبر سعته وصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطاء العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
وبالاخبار الدالة على انفعال الماء مطلقا بملاقات النجاسة كرواية حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وموثقة عمار عنه
عليه السلم قال سئل عن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا يتوضأ
منه ولا تشرب وموثقته الاخرى عنه ع قال سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال
ان رايت في منقارها دما لم تتوضأ ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقاره قذرا
توضأ واشرب ورواية معوية بن عمار بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا
عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
يشرب منه او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال
لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس والجواب منع الدلالة فيما ذكر لندرة
الجاري القليل وبعد اندراجه في اطلاق الاخبار المذكورة اذ الظاهر ورودها في
الغدران والحياض ومياه المساكن والاواني وسلمنا العموم لكن نقول عمومات تعارضا

من

منه فيجب تخصيص احدهما بالاخر والترجيح معنا لقوة الدلالة فيما دل
واعتضاده بالاصل والعمومات وظاهر الكتاب والشهرة بين الاصحاب والاجماع
المنقول وغيره من المؤيدات وعلى ما قلناه من تحقق الاجماع فالامر ظاهر فان
الظاهر لا يعارض القاطع واعلم ان الحكم بطهارة الجاري يعم جميع انواعه من الانهار
والعيون والابار اذا جرت وبمسمى القنات وكذا البئر الواحدة لو جرت بعموم الدليل
والفتوى ومنه الفارق بين الانواع المذكورة ومخالفة البئر للجاري على
المشهور مع بقاء التسمية وانتفاء الجريان لاصل والجاري منها لا يسمى بئرا ولا فرق
في الجاري بين الجاري على وجه الارض والجاري تحتها قال في الذكرى الابار
المتواصلة ان جرت فكالجاري والا فالحكم باق لانها كثيرة واحدة وقال ايضا
لو جرت البئر فالظاهر انها بحكم الجاري لا تنجس بالملاقات ولو نجست ثم اجرت
ففي الحكم بطهارتها لتنها المترادجرطهارة الحمية لانه ماء جار تدافع وزال التغير ولخروجه
عن مسمى البئر وبقاؤه على النجاسة لان الطهر النزح وطهارة ما بقي بعد جريان
قدر المنزوح اذ لا يقصر ذلك عن الاخراج بالنزح واوجه الوجوه الثلثة ذكرها
الاول والوجه فيه ظاهر ما ذكر مصباح اختلف الاصحاب في حكم النابع الواقف في
محله المسمى بئرا على اقوال احدها انه ينجس بالملاقات مطلقا قليلا كان او كثيرا وهو اختيار
معظم القدماء ومذهب اعاظم الفقهاء قال الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن الحسين بن بابويه
في رسالته الى والده الصدوق اعلم يا بني ان ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء مما يقع
فيه واكثر ما يقع فيه الانسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا واصغر ما يقع فيها
الصعوة فتموت فانزح منه دلوا واحدا وما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها
ثم حده من المقادير ومنها الكثير قال وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير

لـ ان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله وقال المفيد ره فى المقنعة واذا وقع فى
الراكد شئ من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادى وما زاد على
ذلك لم ينجسه شئ الا ان يتغير به كما ذكرناه فى المياه الجارية هذا اذا كان الماء
فى غدير او قليب او شبهه فاما اذا كان فى بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر
ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز
التطهير به حتى يطهر وان كان الماء فى الغدران والقليبات ما لا يبلغ مقدار ما ذكرناه الف
رطل ومائتى رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التى يفسدها ما وقع فيها
من النجاسات وقال السيد المرتضى ره فى الانتصار ومما انفردت به الامامية القول
بان ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة وان كان كرا وهو الحد الذى حدد
به الماء الذى لا يقبل النجاسة ويطهر عندنا ما فيها بنزح بعضه وهذا ليس يقول
لاحد من الفقهاء لان من لم يراع فى الماء حدا اذا بلغ اليه لم ينجس مما يحله من النجاسات
وهو ابو حنيفة لا يفصل فى هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن
راعى حدا فى الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعى فى اعتبار القلتين لم يفصل
بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك من الجماعة وعذر الامامية
فيما ذهبت اليه فى البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والانية هو ما تقدم
من الحجة ويعضد ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين فى ان اخراج بعض
ماء البئر يطهرها وانما اختلفوا فى مقدار ما ينزح وهذا يدل على حكمهم بنجاستها
على كل حال من غير اعتبار مائها وقال الشيخ ره فى النهاية واما مياه الابار فانها
تنجس بكلما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها قبل تطهرها وقال فى المبسوط
واما مياه الابار فانها تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلا كان الماء او كثيرا وقال

فى حر

في الجواب ماء البئر طاهر مطهر الا ان يقع فيه نجاسة فاذا وقعت فيه نجاسة نجست
قليلا كان الماء او كثيرا وقال في الاقتصاد وماء البئر المعينة فانه ينجس
بما يحصل من النجاسة فيها تغير ماؤها او لم يتغير وقال سلار وهو اي الماء النجس
على ثلثة اضرب احدها يزول حكم نجاسته باخراج بعضه والاخر يزول بزيادته والاخر
لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الابار وهي تنجس بما يقع فيها من نجاسة او
يموت [illegible] وتطهر باخراج ما نحده فنقول ان تطهيرها على ثلثة اضرب احدها
نزح جميع مائها والاخر نزح كر والاخر نزح دلاء معدودة وقال ابو الصلاح
وهو اي الماء على ظاهر الطهارة حتى يخالطه النجاسة فينجس لذلك مياه الابار وما
نقص من المياه المحصورة عن الكر وقال ابن البراج في شرح الجمل وذهب اصحابنا الى انه
ينجس بما يلاقيه من ذلك مع تغير احد اوصافه جاريا كان او راكدا قليلا كان او
كثيرا من مياه الابار او مما عداها وعلى كل وجه وان لم يتغير احد اوصافه وكان
راكدا وهو اقل من كر ويجب ان يترك من مياه الابار فانهم يذهبون الى نجاستها
بما يلاقيها من النجاسة ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة قالوا وانما ذهبوا في الابار
الى ما ذكرناه لان حكمها عندهم مفرد عن سائر المياه والذي يدل على صحة ما ذهبنا
اليه هو اجماع الطائفة وفيه الحجة وقال ابن حمزة واما ماء الابار فانه لا يعتبر فيه
الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر وقال ابن زهرة فان كان الماء
راكدا قليلا او من مياه الابار قليلا كان او كثيرا تغير بالنجاسة احد اوصافه او لم
يتغير فهو نجس بدليل اجماع الطائفة وقال ابن ادريس اما مياه الابار فانها
تنجس بما وقع فيها من سائر النجاسات قليلا كان الماء او كثيرا غيرت النجاسة الواقعة
فيها احد اوصاف الماء او لم تغيره بغير خلاف بين اصحابنا وقال المحقق في

الشرايع واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة
فيه تردد والاظهر التنجيس وقال في النافع وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة
قولان اظهرها التنجيس وفي المعتبر اورد عبارة النافع ثم حكى القول بالتنجيس
عن الثلثة في المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف ومسائل الخلاف للسيد والمصباح
وجمل العلم والعمل ونقل الخلاف في ذلك عن الشيخ في كتابه الاخبار ثم قال فقد
ثبت ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقاة ثم اخذ في
الاحتجاج لما صار اليه واختار هذا القول ايضا في المسائل المصرية وبالغ في
الذب عنه وقال تلميذه الابي في كشف الرموز بعد نقل الخلاف في المسئلة وصاحب
الكتاب ان فتوى فقهائنا اليوم على نجاسة الا الشاذ منهم قال وربما قال قائل
لا ينجس الماء بل النزح تعبد ثم استضعف هذا القول وحكم بالتنجيس واختاره العلامة
في التلخيص والشهيدان في اللمعة والبيان ونقل الشرايع ومحتمل الروضة وفي غاية المراد
انه الاكثر من الاصحاب ويكاد يكون اجماعا منهم على النجاسة ولعله الحجة وفي الروض
المسئلة من اشكل ابواب الفقه غير ان المعتبر في المصير الى مثل هذه الاحكام رجحان
ما لاحدهما على ضده وكانه موجود هنا في جانب النجاسة والله اعلم بحقايق احكامه
وثاني الاقوال القول بالطهارة مطلقا كثيرا كان الماء او قليلا رواه من فقهاء اصحاب
الائمة عليهم السلم زرارة وابو بصير وابان وحماد والبزنطي والسراد وابن المغيرة
وغيرهم وحكاه المحقق ره في المسائل المصرية عن قوم من القدماء وتلميذه الابي
في كشف الرموز عن جماعة من معاصريه وقال العلامة ره في المختلف بعد نقل القول
الاول عن الاكثر وقال الاخرون لا ينجس بمجرد الملاقاة وعزى في المعالم والذخيرة
هذا القول الى اكثر من تاخر وقال في المدارك واليه ذهب عامة المتاخرين ونقله

بعد

فذلك على التعيين من تقدم ذكره وانا خرجهم عقيب من الاصحاب منهم الشيخ الجليل
ابو محمد الحسن بن ابي عقيل العماني حكى ذلك عنه العلامة والشهيدان وغيرهم
وليس هذا القول منه مبنيا على ما ذهب اليه من طهارة القليل من الراكد فان
ماء البئر منفرد عن غيره قولا ودليلا ولا يلزم من القول بطهارة الراكد
طهارة البئر والا لوجب على المشهور التفصيل فيها بالفرق بين الكثير والقليل
كما فصلوا في الراكد وقال الصدوق ره في الهداية ماء البئر واسع لا يفسده
شيء واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلوا واصغر
ما يقع فيها الصعوة ينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على
قدر ما يقع فيها وظاهره طهارة البئر ووجوب النزح وهو قضية كلامه في الفقيه
والمقنع فانه حكم فيهما بنزح المقدرات وروى انه لا تغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع فيها اذا لم يعلم به قبل الاستعمال وقال الشيخ في التهذيب في
باب تطهير المياه من النجاسات وينبغي ان يدل على وجوب تطهير مياه الابار دوام
من استعمله اذا تطهر يجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان وضوء فوضوء وان غسلا
فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان
قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم
يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا
بعد تطهيره وقال في باب المياه من الزيادات مشيرا الى ما ذكره في باب التطهير
قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح
شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا وقال في الاحتجاج على نزح الجميع لو وقع
بعير والانصاب الخمر انه اذا وقع ذلك في البئر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم

قال ... اذا خرج الحيوان ... او نبع وهو ماء
البئر ما بعد الطهارة الآن يحكم بكل نجاسة
فيه سواء تغير او لا سواء كان مائه كثيرا او قليلا
ولا يطهر الا بالنزح منه وقال الشيخ عبد العالي في حاشية
الارشاد اختلف اصحابنا في نجاسة البئر بالملاقات
والاكثرون على النجاسة بل كاد يكون اجماعا وذهب
ابن عقيل الى العدم بناء على ما اختاره من عدم
انفعال القليل بالملاقات والصدوق في اكثر كتبه
وافقه على عدم نجاسة البئر ونقل ذلك الصاحب
تعليق بعض اصحابنا وهو الذي اختاره الشيخ في
التهذيب لكن اوجب النزح مع ذلك وحكي عن
البصروي اعتبار الكرية والمعتمد النجاسة على
... ابن القطان ... والبئر يحكم بالتغير اجماعا ولو تغير
... كالجلد نزح منزوح بنجاسته وان ... الخ
... بنجاسته بالملاقات ... وجوب النزح واصح
... المتمادية توقف وماء العين ...
كالبئر وغيره كالجاري ١٢ عفي له

ليس الطهارة الا بدليل ولا دليل على شيء يقطع به في الشريعة على شيء مفرد يجب ان
ينزح جميعها وقال في الاستبصار بعد نقل الروايات المتضمنة لعدم وجوب اعادة
الوضوء والصلوة باستعمال ماء البئر الملاقي للنجاسة ما يتضمن هذه الاخبار
من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح
غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه
واجبا وان كان متى استعمل لم يلزم اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض
ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من
الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل
العلم بحصول النجاسة فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها
مع العلم بذلك لزم اعادة الوضوء والصلوة ومقتضى كلامه في الكتابين
وجوب نزح المقدرات الشرعية مع عدم انفعال البئر بالملاقات اما الاول
فلوقوع التصريح به في كلامه كما عرفت واما الثاني فلحكمه بعدم وجوب غسل
الثوب واعادة الطهارة والصلوة اما مطلقا كما هو ظاهر التهذيب او بشرط
الجهل كما في الاستبصار ولو كان الماء نجسا لوجب ذلك لان الماء النجس لا يزيل
الخبث ولا يرفع الحدث بالاجماع وعلى هذا فمراد الشيخ من نجاسة ماء البئر
قبل النزح مجرد المنع من استعماله كذلك وتطهيره به زوال المنع المذكور ولا
حجر في ذلك بل مع وضوح القرينة الدالة عليه وقد فهم ذلك من كلامه الاكثر
ومنهم الفاضلان حيث نسبوا اليه القول بالطهارة هنا وحكى في المدارك عن
جده في الرسالة انه ابقى كلام الشيخ على ظاهره من القول بالنجاسة وعدم وجوب
الاعادة قال وهو بعيد جدا قلت بل فاسد قطعا فان اشتراط طهارة الماء

سف. بود

في حصول التطهير به معلوم بالضرورة فيتعين التأويل فيما يوهم خلافه من
كلام الشيخ عن مثل ذلك وحكى الشهيد قدس سره في غاية المراد عن الشيخ
الفقيه أبي يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري خليفة المفيد أنه نقل القول
بالطهارة عن الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري
شيخ الشيخ والنجاشي وعنهما وعن شيخه السيد العماد عميد الدين في الدروس
حكايته أيضا عن الشيخ الفقيه البارع في الأصولين مفيد الدين محمد بن جهم
الأسدي شيخ العلامة طاب ثراه ونص العلامة ره في جميع كتبه عدا المنتهى على
طهارة ماء البئر وعدم انفعاله بملاقاة النجاسة وهو الذي استقر عليه رأيه
بعد موافقته المشهور في ظاهر الكتاب المذكور فإن المختلف من أواخر ما صنفه و
قد صرح فيه بعدم الانفعال وبذلك حكم في المسائل المدنية وهي أجوبة مسائل
الشهيد الشريف مهنا بن سنان المدني حيث سأله عما اشتهر عنه من القول
بعدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم وجوب النزح فأجابه بأن الحق عنده عدم
النجاسة والمسائل المذكورة متأخرة التاريخ عن جميع كتبه فإنه قد أجاز فيها السيد
المذكور بجميع مصنفاته ومنها كتاب تلخيص المرام في معرفة الأحكام ثم إنه زاد في
المنتهى وهو من أول ما صنفه اختار الطهارة ووجوب النزح تعبدا ورجع عن ذلك
في النهاية والتذكرة والإرشاد والتبصرة وصرح فيها باستحباب النزح وهو الذي
يقتضيه ظاهر كلامه في سائر كتبه والمستفاد من جميعها عدم الفرق عنده في ذلك بين
أن يكون ماء البئر كثيرا وقليلا فإنه أطلق فيها القول بطهارة البئر ولم يفصل
بين القليل والكثير ولم ينقل القول بالتفصيل عن أصحابنا في شيء منها بل حكاه
في التذكرة عن الجمهور وظاهره في القواعد الحصر في القولين عندنا حيث قال وإن

لا لنه من غير تغييره فقولان والقول بالنجاسة يعم القليل والكثير كما نصوا عليه
فكذا القول بالطهارة المفروض به وقد حكى في المختلف والمنتهى هذا القول
عن الشيخ وابن ابي عقيل واختاره والمعلوم من مذهبهما القول بالطهارة
مطلقا فيكون ما اختاره كذلك والزام بالتفصيل لاشتراط الكرية في الجاري
في بعض كتبه كما صنعه جماعة ليس بجيد سواء علل باللزومية كما في المدارك او الاولوية
كما في غيره وسواء اريد بذلك اثبات القول له بالتفصيل المحض لا كرامية وان
قال بخلافه فان البئر ليست من انواع الجاري عرفا ولا اصطلاحا والبناء على الاولوية
يقتضي الزامه به وان قال بالمشهور بالتفصيل ايضا فان الكر النابع اولى بالطهارة
من غيره وقال فخر المحققين في الايضاح اختلفوا في تنجيس البئر بمجرد ملاقاة
النجاسة فقال الشيخان وسلار وابن ادريس بالتنجيس وقال الشيخ في بعض كتبه
وابن ابي عقيل والمصنف بعدمه وهذا هو الحق عندي وقال السيوري في التنقيح بعد
حكاية القولين والاحتجاج لهما وحكى المصنف وغيره عن بعض الفقهاء القول
بالطهارة مع وجوب النزح وهو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب وهو غير بعيد جمعا
بين الادلة مع احتمال الادلة الاولين التاويل فان الفتوى بالنزح لا يستلزم
وجوبه ويتعلق به وجوبه لا يستلزم التنجيس كونه لجواز بالتعبد وقوله عليه السلام يطهرها
يحتمل الطهارة اللغوية وازالة الشاعة والنفرة ثم الذي يؤيد القول بعدم التنجيس
دوام نكتة وظاهره اختيار الطهارة والميل الى وجوب النزح وقال ابن حمد
في المحرر وماء البئر طاهر فان وقعت فيه نجاسة غيرت اوصافه نجس ووجب
نزحه حتى يزول تغييره وان لم يغيره لم ينجس ويجب النزح بحسب ما نص عليه الشرع ولو
استعملها قبل النزح اثم وصح التطهير بها وقال الموجز لا ينجس البئر ما لم يتغير

٣٩

فتهما انهم كوا انه تعبد بنزح المقدرات وصريح كلامه في الاول وظاهره في
الثاني وجوب النزح تعبداً كما قال في المنتهى وذهب الشيخ في التهذيب الى عدم التنجيس
ووجوب النزح وهو قوي ونص المحقق الكركي في جميع كتبه وتعليقاته على الطهارة
واستحباب النزح وصرح في كنز الفوائد وتعليق التحرير والنافع بعدم الفرق
في ذلك بين الكثير والقليل وهو ظاهر اختياره في تعليق الشرايع والارشاد
وحاشية الروضة لجعفرية وكلام تلميذه ابي طالب في شرحها يوافقها في التصريح
والاقتضاء وقال الفاضل المجلسي في عدم انفعاله بدون التغير قوة والى القول
بالطهارة صار الشهيد الثاني ره واعتمد عليه اخيراً بعد ذهابه الى القول بالنجاسة
في بعض كتبه على ما صرح به ولده المحقق الشيخ حسن ره في المعالم ووجدناه في رسالته
المعمولة في المسألة فاندرج فيها القول بالطهارة مطلقاً مع استحباب النزح ونفى الاشكال
عن عدم الانفعال معولاً في ذلك وفي طهارة الجاري القليل على اصح المعقول بالمادة
مدعياً التصريح فيها قال ولما تحقق لي ذلك صرت الى القول بعمومه في الامرين معاً فالحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وعلى هذا القول استقر رأي
الاصحاب بعد الشهيد الثاني قدس سره ذهب اليه ولداه الفاضلان في المنتقى و
المعالم والمدارك وشيخهما المولى المقدس الاردبيلي والسيد الماجد البحراني والشيخ العلامة
البهائي وتلميذاه الشيخ الجواد الكاظمي والمولى المروج التقي المجلسي وولده العلامة في
ظاهر كلامه والمحقق الخراساني والعلامة الخوانساري والفاضل القاساني والشيخ
الحر العاملي والسيد حسين الكركي والسيد نعمة الله الجزايري والشيخ فخر الدين الطريحي
وولده الشيخ صفي الدين والشيخ علي بن الحسين ابن ابي جامع والمولى الطبرسي وهو ظاهر
حفيد العلامة المحقق الشهير بالفاضل الهندي وبه قال جميع مشايخنا الذين عاصرناهم

قال المولى الاردبيلي في المجمع والسيد ماجد في الرسالة الـ...
والشيخ البهائي في الاثنا عشرية والشيخ جواد في شرح الجـ...
والتقي المجلسي في الحديقة وولده العلامة في ... ...
البحار وحواشي الاستبصار والمحقق الخراساني في الكفـ...
والذخيرة والعلامة الخوانساري في شرح الدروس
الفاضل القاساني في الوافي والمفاتيح والنخبة و...
الحر في الهداية وغيرها والسيد الكركي في ...
والسيد الجزايري في شرح الاستبصار والشيخ الطريحي
الرسالة الفخرية وولده في شرحها الرياض الزاهرة
وابن ابي جامع في ... المسالك والمولى الطبرسي
حاشية المدارك ومشايخنا المعاصرين في الحدائق
وشارح الاخبار وشرح المفاتيح وغيرها في كتبهم ...

وقد سبق ما قلناه اجماع المتأخرين على هذا القول ومذهب جميع هؤلاء مع ما تحرر
استحباب النزح كما ذهب اليه العلامة والمحقق الكركي والشهيد الثاني وهو المنقول
عن ابن ابي عقيل وابن الغضائري وابن جهم وفخر المحققين وغيرهم ممن قال بطهارة
البئر من المتقدمين قال الصيمري في غاية المرام وكشف الالتباس وقال ابن ابي عقيل
لا ينجس الا بالتغيير ويستحب النزح واختاره العلامة وابنه وحكى الشهيد في غاية المراد عن
ابن ابي عقيل وابن الغضائري وابن جهم الاكتفاء بعضو ذلك ... كما ذهب
اليه العلامة ومقتضى ذلك ان مذهبهم عدم وجوب النزح كما هو الظاهر من تلك
الاخبار وقال المحقق ره في المسائل المصرية في الجواب عن سؤال البئر لاصحابنا في هذا
قولان احدهما النجاسة ووجوب النزح للتطهير هو اختيار المفيد والشيخ ابي جعفر
في النهاية وعلم الهدى ومن تابعهم والثاني انها لا تنجس الا بالتغيير ولا يجب
النزح الا معه وهو اختيار قوم من القدماء وخرج الشيخ في التهذيب والاستبصار
وجها ثالثا وهو انه لا يغسل منها الثوب ولا تعاد منها الصلوة لكن لا يجوز استعمالها
الا بعد النزح وكلامه صريح في ان القول الثاني في المسئلة وهو طهارة البئر وعدم
وجوب النزح وان ايجاب النزح انما هو شيء خرجه الشيخ في كتابي الاخبار والظاهر انه
كل من قال بطهارة البئر ولم يبين حكم النزح فهو قائل بعدم وجوبه لان المفهوم
من اطلاق القول بالطهارة فيكون مستحبا اذ لا اقل من الندب وح فينحصر القائل
بالوجوب في الشيخ والعلامة في المنتهى وابن فهد وظاهر الحبل وق والسيوري
ويكون فتوى الباقين على الاستحباب وثالث الاقوال في المسئلة التفصيل
بين الكثير والقليل فينجس ما دون الكر منه بالملاقاة دون الكر فما زاد حكاه
الشهيد في غاية المراد عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصروي تلميذ السيد المرتضى

والمبحث الرابع ... القول بالطهارة ووجوب النزح ...

في كتابه المعروف بالمفيد وما ذهب اليه من التفصيل موافق لما قاله المرتضى
في الجمل وهذه عبارته كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل
نجاسة فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او رائحة وحد
القليل ما نقص عن كر والكثير ما بلغه او زاد عليه والظاهر منهما حيث اطلق
فيهما التفصيل في المياه ولم يذكر سواه ان ذلك هو الاصل عنده في جميع
انواع المياه الراكدة والجاري والبئر وهو موافق للمشهور في الاول وموافق
العلامة في الثاني والبصروي في الثالث لكن الاصحاب لم ينقلوا خلاف
السيد في المسئلتين وكان عذرهم في الثانية تصريحه في الانتصار وغيره بنجاسة
البئر مطلقا ونقله الاجماع على ذلك وهو غير واضح فان تغير الراي من المجتهد
ليس ببديع والجمع بين الاقوال غير معهود وعزى المحقق في المعتبر القول بنجاسة
البئر الى السيد في الجمل وهو قريب وقد يعتذر عنه بالحمل على النجاسة في الجملة
وهو بعيد وحكى الشهيد في الذكرى عن الجعفي انه قال يعتبر فيها ذراعان في
الابعاد الثلاثة فلا ينجس قال ثم حكم بالنزح ومقتضاه وجوب النزح بعد ما
بلغ الحد المذكور وللنجاسة فيما نقص عنه وما ذكره من الحد ان كان تحديدا
للكر رجع الى قول البصروي وكان الخلاف بينهما في تحديد الكر ولكن في بحث
الكثير من الذكرى وقول الجعفي ودوى الزيادة على الكر راجع الى الخلاف في
تقديره وهذا يعطي كونه تحديدا للكثير دون الكر فالتوافق بينهما في الفرق
بين الكثير والقليل والاختلاف في تحديد الكثير واشتراط الكر ثم انه لم يتبين
من كلام السيد ولا من المنقول عن البصروي حكم النزح في الكثير والقليل لكن الظاهر
من اطلاق الطهارة في الكثير عدم الاحتياج الى النزح فيه ومن الاجماع المحكي

على طهر البئر المتنجسة بالنزح طهارة القليل منها به فيصير الخلاف بينهما رجوعا
الجعفي من وجه آخر وهو وجوب نزح البئر مع الكثرة عنده دونهما وقد استبان
بما قلناه ان اصول الاقوال في المسألة ثلثة النجاسة مطلقا والطهارة كذلك
والتفصيل بالفرق بين الكثير والقليل وان كلا من القولين الاخيرين يعود
الى قولين استحباب النزح مع الطهارة والوجوب معها فتصير الاقوال فيها خمسة
وقال الشهيد الثاني ره في رسالته بعدما حكى في المسألة القول بالنجاسة والطهارة
والقولان للشيخ ره اولهما هو المشهور من مذهبه واثنا في نقله عنه جماعة وله
في كتابي الحديث قول ثالث وهو انه ينجس ويجب النزح المقدر لكن لا يجب اعادة الصلوة
ولا غسل ما لاقاه قبل العلم بالنجاسة وله قول رابع انه لا ينجس لكن يجب غسل
النزح تعبدا جمعا بين النصوص وعلى هذا فيكون اقوال المسألة ستة سادسها
القول الثالث للشيخ لكن الصحيح ان له في المسألة قولين فقط بالنجاسة وهو الذي ذهب
اليه فيما عدا كتابي الحديث من مصنفاته والقول بالطهارة ووجوب النزح وهو
المتحصل مما قاله في الكتابين والقول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما هو ظاهر
كلامه فيهما مادل بما مر للتنافي الظاهر بين الامرين فان النجاسة تستلزم وجوب
الغسل والاعادة بلا خلاف الا في الصلوة فقيها قول شاذ بعدم وجوب الاعادة
مطلقا وبعد خروج الوقت وتخصيص النفي بها يأباه تصريحه بغيرها وكذا الفرق بين
المتغير وغيره واما القول بالطهارة واستحباب النزح فلم نجده في شيء من كتب
الشيخ ولا نقله عنه ناقل في كتب الخلاف نعم ربما اوهم كلام العلامة في المختلف ذلك
حيث حكى القول بالطهارة عن الشيخ وابن ابي عقيل وغيرهما واختاره فانه يشعر باتحاد
اقوال الجميع لكن الظاهر ان مراده اشتراكهم في اصل الطهارة وان اختلفوا في وجوب

النزح

١٢

النزح بل استحبابه وقد نبه المحقق الكركي في حاشية المختلف على عدم استواء المذكورين
في هذا القول والمختار من هذه الاقوال طهارة البئر مطلقا مع استحباب النزح
كما ذهب اليه عامة المتاخرين لنا على ذلك وجوه من الادلة اولها الاصل ومرجعه
الى عدة اصول هي اصل الطهارة واستصحابها في الماء وما يلاقيه من الا
اصالة طهارة الاشياء عموما واصل طهارة الماء خصوصا واستصحاب طهارة
البئر الملاقية للنجاسة وطهارة الملاقي لها من الاعيان الطاهرة واصل برائة
الذمة عن وجوب اجتنابها والتكليف بتطهيرها وتطهير ما يلاقيها وقد خرج عن
ذلك كله المتغير بالاجماع فيبقى غيره على حكم الاصل الثاني ان الطهارة يسر وهو
مطلوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلقوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله عليه السلم يسروا ولا تعسروا وقوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
ونحو ذلك مما ورد في هذا المعنى في الكتاب والسنة وهو كثير وايضا فان وقوع
النجاسة في البئر لا يعلم غالبا الا بعد مباشرتها واستعمال مائها في الاكل والشرب
والطهارة عن الحدث والخبث فلو نجس بالملاقاة وجب اعادة الطهارة والصلوة
وغسل جميع ما لاقاه من الاواني والثياب وهو حرج منفي بالاية والرواية الثالث
ان القول بالنجاسة يؤدي الى ارتكاب امور مستبعدة في العقل والشرع كاشتراط
طهارة الكر من الواقف بفقد المادة ونجاسة الماء الغزير المتقوي بالنبع وتقوي
الجزء بشرط انفصاله عن الكل وانفعال الكر المصاحب للنجاسة المتميزة اذا القي بما فيه
في البئر والقول بطهارة الماء النجس باخراج بعضه والتزام العفو عن نجاسة
... المتساقط من الماء وايجاب التطهير او النزح باصابة جسم طاهر
وطهارة المتنجس من الدلو والرشا والحمئة والحافة وثياب الماتح وبدنه بطهر

غيره ووجود النظير لبعض هذه الامور لا يرفع الاستبعاد ولا يمنع اختصاصه
به مما يختص بهذا القول الرابع قضاء السيرة النبوية بالطهارة وعدم وجوب
النزح فان المدار في بلاد الحجاز غالبا خصوصا في عصر النبي صلى الله عليه وآله انما
كان على مياه الآبار ولم ينقل عنهم قبل الهجرة ولا بعدها واقعة في البئر ولا
امرا بالنزح ولا انه اجتنب ماء بئر لوقوع النجاسة فيها بل المعلوم منه انه في غزواته
واسفاره كان ينزل على ابار المشركين ويتوضأ منها ويشرب وانه كان في مقامه
بمكة يشرب من بئر زمزم ويتوضأ منها ومن غيرها من الآبار التي كان يردها
الكفار وقد بينا فيما سبق في هذا بان اية نجاسة المشركين مدنية متاخرة النزول
وفي دوله بعدها على تلك الآبار وما شربته لها غير معلوم الخامس اطباق اصحابنا
على الطهارة واستحباب النزح بعد الخلاف فان فقهائنا الحين وهو عام مائة وتسع
وتسعين بعد الالف يصرحون بذلك ولا يختلفون فيه وقد استقر مذهبهم عليه
منذ مائتي سنة او اكثر وقد تبين في محله ان اجماع كل عصر حجة وان الحق لا يخرج
عن الفرقة الناجية في شيء من الاعصار السادس ظواهر الآيات كقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا دل على اشتراط الرخصة في التيمم بفقد الماء فمع وجوده كما في محل النزاع
لا يسوغ العدول عنه الى غيره بل يجب الوضوء والغسل به عملا بالاطلاق فيكون
طاهرا لان النجس لا يطهر بالاجماع وكقوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به بناء على ان اصل الماء
كله من السماء كما قاله الصدوق وغيره لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فسلكه ينابيع في الارض وقوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وفي الحديث عن الباقر عليه السلام في تفسير هذه

الا

كالمياه التي في الانهار والعيون والابار وقد يكتفى عن اثبات الطهارة مع الاصل المذكور بهاتين الايتين لتضمنهما الامتنان باسكان هذه المياه ومنها الابار في الارض والامتنان دليل الانتفاع ولا يتم النفع الا بالطهارة كما هو المطلوب السابع شمول عموم الروايات الدالة على طهارة الماء وطهوريته وانه لا ينجس الا بالتغير كالحديث المروي بعدة طرق عن الصادق والكاظم اباهما عليهما السلم عن النبي صلى الله عليه واله وامير المومنين عليه السلم انهما قالا الماء يطهر ولا يطهر وكصحيحة داود ابن فرقد عن ابي عبد الله عم قال في حديث وقد وسع الله عليكم باوسع مما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب فان هذه الاخبار بعمومها او اطلاقها الراجع الى العموم متناولة لماء البئر وغيره من المياه وقد خرج عنه الراكد القليل بما دل على انفعاله بالملاقاة فيبقى ما في الباقي الثامن النصوص الواردة بالخصوص في البئر وهي عشرون حديثا الاول ما رواه الفريقان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه رواه اصحاب السنن من الجمهور عنه عم مسندا مبنيا على السبب المخصوص ورواه من اصحابنا الشيخ

ل صح ابن علي بالبصر ولفوات الحصر لا
فيها العدالة والارتكان سكنى ... و لفظه و
بئر مخبرة وتداره اصر الدم عن ... صعبا فان ذلك عامله
السره عن النجاسة والنساء عن ... عليهم السلم ... علمهم
صلوا ... عليه ... المرتع ... البناء
مع وجود ... السجمر
[illegible]

وابن ادريس والمحقق والعلامة وولده الفخر والشهيد والسيوري والصيمري والمحقق
الكركي وغيرهم في كتب الفروع مرسلة مقتضيا ومهما على السؤال المذكور واحتج
به على جملة من مسايل الطهارة وادعى الحلي الاتفاق على روايته وابن ابي عقيل
تواتر مضمونه عن الصادق عن ابائه عليهم السلم واورده علماء الاصول في مسئلة
بناء العام على السبب الخاص واختلفوا في عمومه وخصوصه وعلى القولين فهو في مورد
السؤال في قوة الخاص للقطع بارادته في ضمن العموم وخص العلامة في المنتهى بالجاري
مع اعترافه بوروده في بئر بضاعة معللا بجريان مائها في البساتين فيكون
منه وهو عجيب فان بئر بضاعة بئر معروفة لا يشك في كونها بئرا على
الحقيقة قال الجوهري وبئر بضاعة التي في الحديث تكسر وتضم وفي
المصباح المنير وبئر بضاعة بئر قديمة في المدينة بكسر الباء وضمها والضم
اكثر وفي القاموس وبئر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدينة قطر راسها ستة
اذرع وفي الجمع وبئر بضاعة بئر بالمدينة لقوم من خزرج وبضاعة اسم
رجل او امراة واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ الضم وقد حكي
عن بعضهم بالصاد المهملة وليس بمحفوظ وعن ابي داود قتيبة قال سالت
قيم بضاعة عن عمقها فقلت اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا
نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرتها بردائي ثم ذرعته فاذا
عرضها ستة اذرع وسالت بواب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه
قال لا ويستفاد من هذا التحديد زيادتها على الكر ولا ينافي ذلك الاحتجاج
بها على طهارة ماء البئر مطلقا وان نقص عنه لان العبرة بعموم الجواب
ولان قوله عليه السلم خلق الله الماء طهورا يعطي القصد الى بيان اصل

لكم

كلي بقرينة التخصيص بالبئر اما خصوص هذا البئر او البئر البالغة حد الكر
لنا ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي التهذيب في الصحيح
عن ابن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال
ماء البئر واسع الحديث ورواه الكليني ره في الكافي عن العدة عن ابن عيسى
عن ابن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
وهذا الحديث مع صحته وعلو سنده وتعدد طرقه وروايته بالمشافهة والمكاتبة
محكم الدلالة على المعنى المطلوب بل نص فيه كما نص عليه جماعة من المحققين
والتقريب فيه من وجوه متعددة الاول قوله عليه السلام ماء البئر واسع فان
المراد بالسعة المحكوم بها السعة الحكمية الراجعة الى الطهارة دون الوسعة الحقيقية
التي هي بمعنى الكثرة لتخلفها في الآبار القليلة الماء ولان التعليل بوجود
المادة يقتضي كونها هي العلة في الحكم دون الكثرة الثاني حكمه ع بانه لا
يفسده شيء فان نفي الافساد على سبيل العموم يقتضي انتفاء النجاسة لانها من
اظهر انواع الافساد بل الظاهر ان المراد هنا خصوص النجاسة كما يقتضيه الحكم
بالسعة واستثناء التغيير ويدل عليه استحالة نفي الافساد بغير النجاسة بشهادة
الحس وورود الكلام في بيان الاحكام والفساد بما لا يقتضي التنجيس مما لا
تعلق به غرض شرعي فلا يليق ارادته في كلامه ع الثالث استثناء التغيير الدال
ثبوت الطهارة بدونه فيكون نصا في عدم الانفعال بالملاقاة ولو اريد
بالفساد ما هو اعم من النجاسة فلا ريب ان الاستثناء يقوي ارادة العموم

فى غير المستثنى ويؤكده كما قرر فى محله ولا يقدح فى ذلك عدم التعرض لكو
لان العام المخصص حجة فى الباقى ولان تغير اللون لا ينفك عن تغير الطعم
وثبوت الحكم به وبالريح يقتضى ثبوته بتغير اللون لكونه اظهر فى الانفعال لها
بالنسبة للحس ولعل هذا هو السر فى خلو اكثر الاخبار عنه كما نبه عليه غير واحد من
الاصحاب الرابع اكتفاؤه عليه السلم فى طهارته اذا تغير بنزح ما يزيل التغير وان
زاد مقدره على ذلك او كان الحكم فيه نزح الجميع ولولا ان الحكم منوط بالتغير
خاصة لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما ثبت له ذلك فانه متى وجب النزح
بالملاقاة وجب بالتغير قطعا لعدم انفكاك التغير بالنجاسة عن ملاقاتها
وعلى القول بوجوب نزح الجميع للتغير مطلقا كما عليه اكثر القائلين بالتنجيس
يزداد الخبر وضوحا فى المطلوب لان الغاية نزح زوال المتغير دون زوال التغير
الخامس التعليل بوجود المادة الظاهر انها علة لاصل الحكم المسوق له الكلام
وهو سعة البئر عدم فسادها بدون التغير ولولا طهر البئر الملاقية للنجاسة
لفسد التعليل بل كانت العلة علة لنقيض المطلوب لان وجود المادة على القول
بالنجاسة مطلقا هو العلة فى ثبوت التنجيس لها كذلك اذ البئر الغير النابعة من
اقسام الراكد اجماعا فلا تنجس بالملاقاة الا اذا كانت دون الكر وقد يحتمل صرف
العلة الى الطهر بزوال التغير المفهوم من قوله فينزح حتى يذهب الريح وعلى هذا فا
لتعليل يدل على الطهارة ايضا لان تاثير المادة فى دفع النجاسة الثابتة يستلزم
تاثيرها فى عدم الانفعال بها فان الدفع اهون من الرفع وما يقال من احتمال
كون وجود المادة علة لزوال التغير فمع بعده عن سوق الكلام وعدم اطراده
فيما اذا سبق زوال التغير تكاثر الماء بالنبع من المادة ليس من الوظايف الشرعية

منقوض

المطلوب بيانها من كلام الائمة عليهم السلم فلا يحمل الحديث عليه ح ما رواه
الشيخ في كتاب الاخبار في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان
ينتن فان منتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ح ما رواه في
الكتابين في الصحيح عن ابن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة
تقع في البئر فيتوضاء الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة و
يغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ه ما رواه الشيخ فيهما ايضا
في الصحيح عن ابان ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة
تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضاء منها ايعاد الوضوء فقال لا و ما
رواه فيهما في الصحيح عن ابي اسامة الشحام وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن
ابي عبد الله عم قال اذا وقع البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع
دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به
ن ما رواه فيهما ايضا عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضاء منها ايعيد
وضوئه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا ح
ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا والشيخان في الكافي والتهذيب والاستبصار
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضا به ويغسل
منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا باس ولا يغسل
منه الثوب ولا يعاد منه الصلوة والنظر في هذه الروايات واضح جدا فانها
لنا على عدم وجوب اعادة الوضوء من ماء البئر الملاقي للنجاسة مطلقا

او مع الجهل بالملاقاة وعدم اعادة الصلوة الواقعة بذلك الوضوء وانه لا يغسل
الثياب مما اصابه ذلك الماء ولولا انه طاهر لوجب غسل الثياب واعادة الوضوء
مطلقا عالما كان او جاهلا اجماعا ووجب اعادة الصلوة في صورة العلم كذلك
ومع الجهل على الاشهر الاظهر ط ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن
ابي اسامة الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ
منه حتى تذهب الريح ي ما رواه الكليني في القوي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع
دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب يا ما رواه الشيخ في الكتابين في الموثق
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال
ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان انتن حتى يوجد ريح النتن
في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء يب ما رواه الشيخ فيهما عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم
الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى
تطيب وجه الدلالة في هذه الاخبار انها دلت على الاكتفاء في تطهير البئر المتغيرة
بالنجاسة بنزح ما يزيل التغيير بل ربما ظهر منها جواز الاكتفاء بزوال التغيير
مطلقا ولو كان من قبل نفسه ولو نجست بالملاقاة لم يجز الاقتصار على ذلك بل
كان الواجب معه مع ذلك استيفاء المقدر كما هو ظاهر يج ما رواه الشيخان في
الصحيح عن زرارة والصدوق مرسلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس به

ومنها ما رواه الكليني في الموثق عن الحسين بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها فقال لا بأس به والتقريب
فيهما ان نفي البأس عن الوضوء بذلك الماء اما لطهارة شعر الخنزير او لعدم
نجاسة البئر والاول باطل لما ثبت من نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين فتعين
الثاني وهو المطلوب والقول بان الوجه في ذلك انتفاء العلم بوصول الشعر الى الماء ضعيف
جدا فان العلم في مثل ذلك حاصل بمقتضى العادة ومنها ما رواه الشيخ في الكتابين في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ومنها ما رواه الشيخ عن
علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى
بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه
فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج
فيه شيء فقال صبه في الاناء ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق ع
قال كان في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان
النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها ومنها ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب والاستبصار
عن محمد بن القاسم والصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع في البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء والمراد بالكراهة هنا الحرمة بقرينة
استثناء التغير وثبوت الكراهة بمعناها المصطلح في البئر الملاقية للنجاسة على
القول بالطهارة واستحباب النزح وما بعده من فعل النبي والصادق عليهما السلم
محمول على بيان الجواز وقصد التوسعة والاخذ بالرخصة فان الله يحب ان يؤخذ

برخصته كما يجب ان يؤخذ بعزايمه والمكروه بالاصل فقد صار مسيحا بالعارض
بل واجبا اذا توقف بيان الحكم عليه فان القول قد يحتمل ما لا يحتمله الفعل والفعل قد
يؤثر ما لا يؤثره القول مصباح لا ينجس ماء العين النابع الواقف في محله لعدم
الجاري الى محل اخر للتعليل بالمادة في البئر وغيره مما يخرج به هذا النابع عن
حكم الراكد وانما يحتاج اليه اذا كان الجاري بمعنى السائل عن نبع ولو قلنا انه مطلق
النابع او النابع غير البئر كما صرح به جماعة دخل في الجاري فكان طاهرا مطلقا
لعموم ادلته ووقوف النابع لا ينافي دخوله في الجاري كما ان جريانه عن غيره لا ينافي
دخوله في الراكد والشك في دخوله في الراكد او في ثبوت حكمه له لظهور ادلته فيما خلا
من المادة كاف في طهره على الاطلاق للاصل والعموم السالمين عن المعارض و
للشيخين في المقنعة والتهذيب هنا قول غريب فان المفيد ره ساوى بين البئر والنابع
الناقص عن الكر فحكم بنجاستهما بموت الانسان وطهارتهما بنزح السبعين وحمل الشيخ
على الغدير الذي له مادة بالنبع من الارض قال وما هذا سبيله فحكمه حكم الابار
فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر
ومقتضى ذلك طهارة ذي المادة غير البئر مع الكثرة ولحوقه بالبئر مع القلة
فيكون حكمه مخالفا لساير المياه لمفارقته الجاري في نجاسة القليل والبئر في طهارة
الكثير والراكد في طهارة قليله بالنزح وقد يظهر من كلام الشيخ لحوقه بالبئر
مطلقا والوجه في كلام المفيد ره ابقاؤه على ظاهره فانه قد ذكر والظاهر في
قول المفيد ره بقائه قبل ذلك ان الماء المتغير بالنجاسة يطهر بجريانه ان كان
جاريا وبنزحه ان كان راكدا والراكد كالغدير لا يختص بذي المادة وكيف كان فالقولان
ضعيفان والاصح المختار عدم انفعال ذي المادة من الماء بالملاقاة مطلقا جاريا

كان

كان ابو داكما مصباح الماء الخارج من الارض رشحا كالمنفجر من العين ..
لوجود المادة وان اختلف فيهما قوة وضعفا اذ العبرة فى العلة المنصوصة و
المنقحة بالثبوت فى غير مورد النص مطلقا ولا يشترط الاولوية ولا المساوات
مع حصولها فى بعض المراد كما اذا قوى الرشح وضعف النبع من العين فيعم الحكم لعموم
القول بالفصل وقد يتعدى الخارج رشحا عن محله لكثرته او وقوعه فى جبل او ارض
منحدرة فيصدق عليه اسم الجارى عرفا ومن لوازمه المادة فتثبت بالرشح على
ان التعليل بالمادة قد ورد فى البئر والخروج على سبيل الرشح فيها كثير فاثبات
المادة لها على الاطلاق وتعليل الطهارة بها يقتضى تحققها به واطراد الحكم فى كل
خارج رشحا كالنز بالفتح والكسر وهو كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما الماء
المتحلب من الارض وفى النهاية والطراز ما يتحلب من الماء القليل وفى المصباح
الندى السائل وهو فى الاصل مصدر كالنزيز يقال نزت الارض وانزت نزا و
نزيزا اذا صارت ذات نز او تحلب منها النز وقيل انه بالفتح مصدر وبالكسر اسم
والثمد بفتحتين وباسكان العين ويقال له الثماد وهو على ما حكاه الزمخشرى فى
الاساس عن الاصمعى ودل عليه الاستعمال الشايع فى العرف ما اجتمع من ماء المطر
تحت الرمل فاذا كشف عنه ادته الارض وقيد فى النهاية انه الماء القليل وعليه
الحديث فمن لم ياخذ عليه عنده يمصون الثماد ويدعون النهر العظيم ونحو لو كنتم
ماء لكنتم ثمدا اى قليلا والمراد بهم الثمد ضد القليل لهم كثيرا وفى الصحاح والقاموس
والمجمع هو الماء القليل الذى لا مادة له والمراد به الاول فيعم القليل والكثير ويختص
بذى المادة ويجتمع مع الثانى دون الثالث لاختصاصه بما لا مادة له وتصادقهما
فى القليل الخارج رشحا موقوف على عدم تحقق المادة بالرشح وهو موقوف على مر الصادق

وقولهم المادة هي الزيادة المتصلة يعنون به اصل الاتصال لا اتصال الخروج والا
لاختصت المادة بالجاري مع ثبوتها في البئر بالنص الصحيح والخروج فيها غير متصل
قطعا وفي الخارج رشحا قولان اخران احدهما ثبوت حكم الراكد له لدخوله فيه لا في الجاري
فانه السائل عن نبع لا مطلق النابع وفيه مع منع اشتراط السيلان في الجاري عرفا
عدم امتناع ثبوت حكمه له وان خرج عنه كالبئر والعين لوجود المادة واطلاق الخبر
المتقدم وللاصل والعمومات مع الشك في نجاسته مثله وعلى القول بنجاسته يلزم بقاءه
على النجاسة مع الملاقاة حال القلة وان كثر بعد ذلك وجرى حتى صار كالانهار د
فان السائل عن غير نبع راكد بالاتفاق والقليل لا يطهر ببلوغه كرا على المختار ودابعهما
انه في حكم البئر مطلقا او مع القلة وهو ظاهر الشيخ ره في التهذيب ذي المادة فان العين
لا تسمى غديرا وفي المهذب البارع الثماد حكمه حكم البئر ويحتمل حكم الكثير وهو اقوى
فلا ينجس ما لم يتغير للقطع باتصاله فهو كالجاري مصباح ماء الحمام الناقص عن
الكر مما في حياض الصغار او غيرها لا ينجس حال اتصاله بالمادة للاجماع فظاهر
الصحيح هو بمنزلة الجاري وصريح الخبر لا باس به اذا كانت له مادة واليه استند
الاكثر واصرح منه الرضوي سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة وبلفظه افتى
الصدوقان وبه يتضح معنى الصحيح وعليهما ينزل اطلاق ما دل على انه طهور ولا ينجسه
شيء جمعا بين المطلق والمقيد وحملا على المعهود ومقتضى الاطلاق تأثير المادة
في دفع النجاسة عما في الحياض ورفعها عنه وفي الخبر ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا وهو نص في الاخير ويلزمه الاول فان الدفع اهون من الرفع ويشترط في
التطهير بها بلوغها بانفرادها كرا اجماعا وهل يشترط ذلك في الطهارة قيل لا وهو
ظاهر اطلاق الرسالة والهداية والفقيه والمبسوط والنهاية والوسيلة كك والسرائر

والشرايع

والشرائع والنافع والتبصرة والمجرد وصحيح المعتبر واطلاق الجميع يقتضي عدم
اشتراط بلوغ المجتمع منها ومما في الحياض قدر الكر في السرائر مما يشعر به زيادة
على الاطلاق لاطلاق المادة وانما علق الحكم بها دون الكثرة وايضا ماء الحمام عن
مادة حسا فلا يجدي الكثرة فيها ولا في المجموع لتعدد المائين فهو خارج عن
قاعدة التفصيل بمقتضى النص فيتبع اطلاق القول الوارد فيه وتقييده خروج عن
الاصل وعدول عن ظاهر النص من دون وجه والحكم مع ذلك مما يعم به البلوى
فيناسبه التوسعة والبناء على اتحاد المائين بالاتصال ليدخل في الكثير مثله
كغيره وهو خلاف ما يستفاد من الروايات فان ظاهرها ان للحمام خصوصية في الحكم
وفيه ان اطلاق المادة ينصرف الى المعهود في الحمام من الكثرة الوافية بالغرض وهي
اضعاف الكر والمادة تؤذن بالكثرة ولا تطلق على اليسير عرفا وهي موضوعة في
الحمام للطهارة والتطهير معا والنصوص مسوقة لها فلا يكون التفصيل مرادا في
الاطلاق للاجماع على اشتراط الكرية في التطهير فيختص بالكثير وارادته فيه خاصة
دون الطهارة مع وحدة المادة غير معقول والمادة في الحمام ليست مادة على الحقيقة
ليستغنى بها عن الكثرة وانما هي شيء يشبه المادة في الصورة فلا تصلح للتاثير والا لزم
طهارة كل قليل وصل بمثله وان لم يبلغ المجموع كرا وهو باطل بالاجماع فاعتبارها فيه
لدخولها في الكثير حال الاتصال وصيرورة المائين ماء واحدا كما صرحوا به هنا
وفي الغديرين الموصولين وغيرها فاختصاصه بالكثرة الحاصلة بالمادة لا بنفس
المادة من حيث هي مادة كما في المادة الحقيقية كالجاري مع ان الحال في ادنى [?]
غير معلومة عندنا فربما كانت كثيرة في الواقع والعصمة بها للاتصال بالكثير
فيرجع الامر الى الكثرة في الكل وصيرورة الحمام كغيره لا يجدي فيه وليس في الاخبار

وغيرها مما ينافيه فانها انما دلت على طهارته عند اتصاله بالمادة واما انه خرج
من قاعدة القليل ومنفرد عن غيره بهذا الحكم فلا والتوسعة حاصلة في صورة
المعهودة التي هي مورد النص ومحل الحاجة فلا يتوقف على دخول الفرض البعيد
المخالف للمعتاد وقد ظهر من ذلك ان اخبار الحمام لا تنفي اشتراط الكرية فيه
وانها لا تعينه كما انها لا تنفيه لان غايتها الورود في الكر وهو غير اشتراطه واما
نعلم الاشتراط من عموم ما دل على نجاسة القليل واشتراط الكر في مطلق الماء
خرج منه ما له مادة حقيقية كالجاري وبقي غيره ومنه الحمام وهذا ايضا يقتضي
اشتراط الكرية في المجتمع منه ومن المادة كما اختاره الشهيد في الدروس وفوائد
القواعد وظاهر الروض وصاحب المدارك والكفاية وجماعة من المتاخرين وعن
بعضهم نقل الاجماع عليه وهو الظاهر مما لا تعرض فيه لذكر ماء الحمام كالمقنع و
المقنعة وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والاقتصاد والخلاف والمهذب وفي الكافي
والغنية والاشارة وهذا القول هو المنجز وقيل باشتراط قدر الكر في منبع منه اليه
يجري منفردا عما في الحياض وهو خيرة الجامع والمنتهى ونهاية الاحكام والقواعد
والارشاد والتذكرة والذكرى والبيان والتنقيح والموجز والمسالك وفيه وفي
غيره نسبته الى الاكثر وزاد العلامة في التحرير والكركي في اكثر كتبه اشتراط زيادة
المادة على الكر لتبقى وحدها حال الاتصال كرا فصاعدا اقتصارا فيما خالف القاعدة
على المتيقن ولان المادة الناقصة عن الكر لا تعصم نفسها عن الانفعال فلا
تعصم غيرها ويضعف بان الاتصال بالمادة ان لم يقتض اتحاد المائين نفى الشرط
لان كون احد المائين المتغايرين لا يجري في عصمة الآخر والا كفى كرية المجتمع
وحصلت العصمة بالمجموع لا بالمادة الناقصة عن الكر وفي جامع المقاصد وتعليق

الشرائع والنافع

الشرايع والنافع للمحقق الكركي الاكتفاء بكرية المجموع ان تساوى سطح المادة
ما في الحياض لاتحادهما على هذا التقدير بخلاف ما اذا كانت المادة اسفل
او اعلى كما هو الغالب من تسنمها فيشترط بلوغها كرا بانفرادها لانه القدر
الثابت بالنص فيقتصر عليه فيما خالف الاصل وعليه حمل اطلاق العلامة وغيره
لاشتراط كرية المادة جمعا بينه وبين ما قالوه في الغدير من المتواصلين بسا‌قية
بينهما من الاكتفاء بكرية المجموع والا لكان حكم الحمام اغلظ من غيره مع ان
الحال يقتضي العكس والحق عدم توقف الوحدة على تساوى السطوح وحصولها
بالاتصال كيف اتفق فيكفي بلوغ المجموع كرا مطلقا وتساوى الحمام وغيره لعموم
المقتضي وعلى القول باشتراط كرية المادة وحدها فالوجه الفرق بينهما كما جزم
به الفخر لمخالفة الحكم للاصل واختصاص الحمام بالنص واستشكل العلامة اللحوق
في التذكرة والمنتهى واستقربه في النهاية لمساواته له في المعنى والحكم وقطع
به الشهيد في الذكرى وابو العباس في الموجز والسيوري في التنقيح وفيه عن الشهيد
نقل الاجماع على ذلك وهذا يعطي عدم اشتراط تساوى السطوح في صدق الوحدة
ويلزمه الاكتفاء بكرية المجموع كما قدمناه مصباح الكر بالوزن الف ومائتا رطل
بالعراقي مائة وستة وثلثون منا ونصف من هو سيما نه مثقال صيرفي وبالمساحة
مكسر ثلثة واربعون شبرا الا ثمن شبر على الاظهر وفاقا للصدوق في الهداية
والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد وابن البراج على ما في المختلف والمهذب البارع
والسيد المرتضى على ما في المعتبر والسمح والمهذب البارع والسيد ابن زهرة في الغنية
وابن ادريس في السرائر والمحقق في الشرايع والعلامة في التحرير والقواعد والارشاد
والتبصرة والتلخيص وابن فهد في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان وظاهر الذكرى

وابن القطان في المعالم والمحقق الكركي في الجعفرية والمحقق الشيخ حسن في المعالم و
نسب الشيخ في الخلاف هذا القول الى الاصحاب عدا المفيد والمرتضى قال وهو مذهب
جميع القميين واصحاب الحديث وحكى ابن زهرة في الغنية عليه الاجماع وفي المنتهى ان
رواية الاشبار الثلثة مدفوعة بمخالفة الاصحاب الا ابن بابويه وقال في رواية
ابي بصير المتضمنة لزيادة النصف ان هذه الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب الا ان
في طريقها عثمن بن عيسى وهو واقفي لكن الشهرة تعضدها ونسب هذا القول في النهاية
في تذكرة الى الاشهر وعزاه في الذكرى الى المشهور وصرح بالشهرة وفي الروضة نسبه
الى المشهور وذهب جماعة الى ان مكسره لسبعة وعشرون شبرا وبه قال على بن بابويه في
الرسالة وولده الصدوق في المقنع والفقيه والعلامة في المختلف ونفي عنه الباس
في النهاية وابن طاوس في ظاهر قوله حيث اختار دفع النجاسة بكل ما روي والمحقق
الكركي في حواشي المختلف قوى هذا القول فيه وجعل الاحتياط في العمل بالاول وفي
حواشي التحرير نفي الباس عن قول ابن طاوس والشهيد الثاني قواه في الروضة ومال
اليه في الروض واختاره المحقق الاردبيلي والمحدث التقي ره في شرح الفقيه وغيره
وقواه ولده العلامة المجلسي ره في البحار هو اختيار والعلامة الخوانساري في شرح
الدروس والشيخ الحر في الوسائل وغيره والشيخ فخر الدين الطريحي وولده الشيخ صفي
الدين ومال اليه والشيخ بهاء الدين والشيخ على بن ابي جامع في توقيف السائل وفي السرائر
والذكرى والنسخ وغيرها انه مذهب القميين وفي المختلف انه مذهب ابن بابويه
وجملة القميين وعلى هذا فتقاد القولان من القدماء لكثرة القميين ويؤيد ذلك نا
اشتهارا بموافقه اكثر المتاخرين بعد الشهيد الثاني لكن في نسبة هذا القول الى القميين
نظر من وجوه الاول ان شيخ القميين واشهرهم وهو الصدوق قد اختلف قوله في ذلك

في محل ونفي عنه البعد في اخر صح

وقد

وقد افتى فى الهداية بالقول الاول وعزى الثانى فى الامالى الى الرواية وظاهرهم
ترك العمل الثانى ان الشيخ فى الخلاف نسب الى القميين واصحاب الحديث بل الى من
عدا المفيد والمرتضى ان الكراهة اشد ونصف فى الاستدبار الثلثة الثالث انا لا
نعرف هذا القول لاحد من القميين على التعيين سوى الصدوقين واما غيرهما فليس
لهم كتاب يعرف ولا مصنف يرجع اليه فى الفقه وكان النقل عنهم من الشيخ وغيره
باعتبار ايرادهم الاخبار الواردة فى ذلك والاصل فى نقل القول بالثلثة عن القميين
هو ابن خالد دريس ويشعر على ذلك غيره وبالجملة فهى النقص من النقل شىء مصباح
على المتخلى استقبال القبلة واستدبارها فى الصحارى والابنية كما هو المشهور بين
الاصحاب والشهرة فيه معلومة بالتتبع والنقل المستفيض وفى السرائر ان ذلك هو
الظاهر من المذهب وعزه ليس بشىء يعتمد عليه وفى الخلاف والغنية الاجماع على
ذلك ويدل عليه النهى عنهما فى عدة اخبار وهو حقيقة فى التحريم ولا يقدح
فيها ضعف الاسناد لاعتضاده بالتعاضد والشهرة الظاهرة بين الطائفة و
الاجماع المنقول بل المعلوم لشذوذ المخالف وانقراض الخلاف ولا اشتمال
اكثرها على ما لا يقول به الاكثر كالامر بالتشريق والتغريب والنهى عن استقبال
الريح واستدبارها لخلو بعضها عن الامرين وانفصال الخطاب المشتمل عليهما
عن النهى المذكور واحتمال التشريق والتغريب الميل الى الجهتين كما هو الظاهر
وهو لا ذم بتحريم الاستقبال والاستدبار ولان المانع من القول بهما ليس
الا مخالفة المشهور فكيف يجعل داعيا الى المخالفة فى غيرهما ولا ما روى عن
محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابى الحسن الرضا ع وفى منزله كنيف مستقبل القبلة
اذ لا دلالة فيه على تجويز الاستقبال بقول ولا فعل ولا تقرير لاحتمال المنع